بسم الله الرحمن الرحيم

المسائل الفقهية

من الرسائل الرمضانية الشريفة للداعي الاجل العلامة النحرير سيدنا طاهر سيف الدين ر ض

قال الداعي الاجل المقدس في اعلى عليين سيدنا طاهر سيف الدين رضوان الله عليه : ولنسطر مسائل في الفقه ، وانما الفقه ما جاء عن آل محمد الطاهرين المنزهين عن المثل والشبه ، وما استنبطه دعاتهم العلماء النحارير الواقفون من الفقه على معناه والكنه، - الرسالة الشريفة امثال سدرة المنتهى 1377 (ص 227)

# 1 في الطهارة

دلو غدير حق 1362 (ص 215)

مسئلة في الطهارة : السؤال : عن ثوب مبلول يستنشف على رمل بالصدف مخلوط فالثوب نجس، لانه للصدف الميت يمس، فاعرفه

سرر رشد مرفوعة 1365 (ص244)

\*\* مسئلتان في الطهارة : 1 ان المغمى عليه اذا كان وقت الإغماء قريب لا يغيب عنه ما حدث منه ولم يجد بلة جنابة فلا غسل عليه ، وان طال وقت الإغماء حتى لا يدري ما يحدث منه ويمكن انه اجنب فيه ولم يدر فعليه الغسل

2 من نسي الاستنجاء من البول او الغائط و توضأ وصلى فعليه ان يعيد تلك الصلوة - وان كان الاستنجاء ليس من الفرائض ولكن ازالة النجاسة واجبة، فمن صلى وفيه نجاسة فعليه ان يعيد تلك الصلوة

صور حوض مورود 1366 (ص 297)

\*\*اربع مسائل في الطهارة : 1 اذا كانت الارض مبتلة وهي طاهرة فلا بأس بالصلوة عليها ، وكذلك لا بأس بالصلوة في الثوب المبلول الطاهر

2 اذا صلى احد وقد لبس ثوبا فيه نجاسة لم يعلم بها قبل ذلك فصلوته ثابتة ، وان كان عالما بنجاسة الثوب ثم نسي ذلك ولبسه فصلى وجب عليه اعادة تلك الصلوة، وان كانت على بدنه نجاسة وصلى فعليه ان يعيد تلك الصلوة

3 اذا كان الثوب واسعا طويلا وكان بعضه نجسا لا يصلى عليه ولا فيه ، واذا غسل ذلك البعض وطهر اصبح ذلك الثوب كله طاهرا يصلى عليه وفيه ، وكذلك اذا قطع ذلك البعض النجس عن الثوب اصبح الثوب طاهرا كله يصلى عليه وفيه

4 السؤال :عن الماء هل يجوز شرب ماء نجس يؤخذ من كافر ادخل يده فيه بعد تسخينه على النار ، كما جاء الحكم في المائعات مثل اللبن والسمن والعسل ، وما الحكم فيه ؟

الجواب : لا يجوز الا عند الاضطرار

تكبير سكينة فتح مبين 1367 (ص376)

مسئلتان في الطهارة : 1 السؤال : ما تقول يا خير من رغبنا على محبة الحكمة في انه جاء في كتاب الطهارة ان المضمضة والاستنشاق والاستنجاء سنة لا ينبغي تركها تعمدا ، ومن نسيها او جهلها لم يفسد ذلك وضوءه، ولم يكن عليه اعادة ان صلى به ، فما المراد بهذا الاستنجاء ؟

الجواب : الاستنجاء والمضمضمة والاستنشاق سنة لا ينبغي تركها تعمدا ، ومن تركها لم تفسد صلوته، والاستنجاء يجب لطهارة النجاسة ، لان ازالة النجاسة واجبة ، اقول : فمن صلى ولم يستنج لازالة النجاسة فعليه ان يعيد تلك الصلوة

2 السؤال : ما تقولون يا من نزهت نفوسنا في رياض علومه ذوات الازهار الطيبة الراوئح فيما جاء في تأويل الدعائم من ان المعز لا تجز شعورها، كما تجز اصواف الضان فينتفع بها وهي احياء، ويحل لباسها والصلوة فيها وعليها ، ويحل سائرها من لحومها وجلودها وعظامها وتطهر اذا ذكيت، فيا سيدنا هل يصلى على شعورها وجلودها اذا اخذت بعد ان تذكى ؟

الجواب : اذا اخذت شعورها وجلودها بعد ان ذكيت جازت الصلوة عليها، والمعز نوع من الغنم بادي العورة، ذنبه الى فوق، وله قرنان، وهو اكثر ما يكون في الهند

\*\* ص381 : ثلاث مسائل في الطهارة : 1 مسئلة في الوضوء والتيمم : اذا كان المريض يقدر على الوضوء ولا يستطيع الغسل ووجب عليه الغسل – تيمم للصلوة الاولى وصلى ، واذا اراد ان يصلى الاخرى توضأ ويصلى كذلك بالوضوء الى ان يستطيع الغسل فيغتسل ثم يصلى

2 مسئلة اخرى في الوضوء والتيمم : السؤال : اذا كان الرجل ضمد عضوا من اعضائه بادوية عملها المشركون ثم نزعها ولكنه لا يستطيع ان يغسل ذلك العضو، فهل يتيمم للصلوة او يتضأ ؟

الجواب : يتوضأ للصلوة وان استطاع ان يمسح ذلك العضو بالثوب المبلول او اليد المبلولة مرتين او مرة فعل

3 مسئلة في الوضوء والتيمم ايضا : اذا كان المسافر وجب عليه الغسل وحضر وقت الظهر، وليس عنده من الماء الا قدر ما يتوضأ به – تيمم للغسل والوضوء معا تيمما واحدا وصلى الظهر ، واذا حضر وقت العصر توضأ بذلك الماء الذي عنده ولم يتيمم وصلى العصر

فلسفة فوز عظيم 1368 (ص412)

\*\*(مسئلة في الطهارة) السؤال: جاء في كتب الفقه في ذكر الاغتسال ان المغتسل يمر الماء على الجسد كله، ويمر اليدين على ما لحقتا منه ولا يدع منه موضعا الا امرّ الماء عليه واتبعه بيده ، فهل يجب عليه ان يمر اليدين كلتيهما على البدن ام لا ؟ وهل يتم غسله اذا بقي من جسده موضع لم يمر عليه يده ام لا ؟

الجواب : يجب على المغتسل ان يمر الماء على جسده كله حتى لا يبقى منه موضع لم يصل اليه الماء ، ويجب عليه ان يدخل اصبعه في سرته لكي يصل الماء اليها ، واما امرار اليدين على الجسد فانه لا يجب ان يمر اليدين كلتيهما على الجسد كله ، بل يمر كل يد من يديه على ما تصل اليه وتلحقه، وان بقي من جسده موضع لم يمر عليه احدى يديه فلا بأس فيه

سلسلة نعمة عظمى 1370 (ص416)

\*\* اربع مسائل في الطهارة : 1 مسئلة : من توضأ بماء من اناء كان يعلم انه طاهر او بماء ظن انه طاهر ، وصلى يوما او اياما، ثم تحقق ان ذلك الماء كان غير طاهر فعليه ان يعيد تلك الصلوات التي صلاها

2 مسئلة : من صلى لابسا لثوب كان يعلم انه طاهر ، ثم علم بعد ان صلى ان ذلك الثوب قد تنجس فصلوته جائزة وليس عليه ان يعيدها

3 مسئلة : من سافر ومعه ماء في انائين بقدر ما يتوضأ ، احداهما طاهر والآخر نجس ، ولم يعلم ايهما نجس ، ولم يجد ماء غير ذلك ، لم يتوضأ منهما وتيمم وصلى

4 مسئلة : ومن كان له ثوبان احدهما طاهر والآخر نجس، ولم يعلم ايهما طاهر وايهما نجس ،لبس ثوبا منهما وصلى، ثم لبس ثوبا آخر وصلى به تلك الصلوة مرة اخرى

نعم الصبغة الالْهية 1371 (ص 511)

مسئلة في التيمم : اعلم ان التيمم لا يجوز الا لاحد عشر رجل :

1. للمسافر ( اذا لم يجد الماء)
2. وللعليل ويكون به قروح او علة (من العلل والامراض) يخاف منها على نفسه ان تطهر فتيمم وصلى (كذلك من خاف من ان يعتل ان تطهر)
3. من لم يكن معه الماء الا شيء قليل يخاف ان هو توضأ او تطهر مات عطشا، فليتيمم و يبقي الماء لنفسه ولا يعين على هلاكها
4. من لم يجد الماء الا بموضع يخاف فيه على نفسه ان مضى لطلبه من لصوص او سباع او ما يخاف منه التلف والهلاك فيتمّم ويصلي فيتيمم ويصلى ( يعني اذا كان في السفر)
5. من يجد الماء بمكان لا يلحقه حتى تفوته الصلوة – تيمم وصلى (اذا كان مسافرا)
6. من يجد الماء بثمن غال فلا يشتريه بما يتجاوز ثمنه وبما يتفاحش وتيمم وصلى ( يعني اذا كان الثمن متفاحشا مثل الماء القليل يطلب صاحبه من مشتريه مائتين او خمسمائة روثثية او اكثر)
7. اذا مر المسافر ببئر وليس معه ما يستقي به منها ولا وجد ذلك ولا قدر على الوصول الى الماء تيمم وصلى
8. جاء رجل في زحام مثل يوم الجمعة او يوم عرفة(او يوم العيد)، فاحدث ولم يستطع للزحام ان يخرج الى الماء وحضره الصلوة تيمم وصلى مع القوم، فاذا خرج توضأ واعاد الصلوة، ورخص كذلك لمن شهد جنازة وهو على غير طهارة ولم يجد الماء ان يتيمم ويصلي عليها، وليس في صلوة الجنائز اعادة
9. واذا اسلم الكافر ولم يجد الماء تيمم وصلى

10 . ويستحب للرجل اذا نام في مسجد النبي صلع فاصابته جنابة فاستيقظ ان يتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه وكذلك في الحرم،

11. (من مختصر المصنف) اذا وقع في احد انائين نجاسة وم يعرف بعينه لم يقربهما وتيمم وصلى (يعني اذا كان في السفر)

(ما بين القوسين هوتفسير الداعي الاجل سيدنا طاهر سيف الدين رض)

مسئلة في الطهارة : السؤال : عن امرأة حاضت ثم طهرت سبعة ايام او ثمانية ايام، ثم حاضت وكان الدم كالحيض كدرا منتنا غليظا؟

الجواب : فهي اذا رأت الدم حائض، واذا طهرت من الدم طاهر، وقد اتى في كتب الفقه ان اقل الطهر عشرة ايام، وقد يكون في الشذوذ اقل منها، كما ان اكثر ايام الحيض عشرة ايام، وقد يكون في الشذوذ اكثر منه

مفاتيح الياقوتة الحمراء 1373 (ص430)

\*\*(في الطهارة ) السؤال : انه قد يلقى في الماء ههنا من دائرة البلدية وقتا دون وقت من الادوية شيء يغير لون الماء وطعمه، فما الحكم في طهارته ؟

الجواب : يتوقف على استعمال ذلك الماء اذا كان اللون غالبا على الماء حتى يزول عنه ذلك اللون ويعود لون الماء الى اصله

نهر النور الشعشعاني 1374 (ص 269 )

\*\* في غسل الميت : السؤال : هل يجوز ان تغسل الحائض الميت

الجواب : لا يجوز

اشعة الفيض الازلي 1376 (ص 485)

\*\* في الغسل : السؤال : جاء في الشريعة الغراء انه يجب الغسل على المغمى عليه، فهل في الحبوب المنومة التي تعطى للنوم، او في الابرة التي تعمل للإغماء على المريض يجب الغسل ام لا ؟

الجواب : يجب الغسل ان بقي مغميا عليه طويلا، وان كان الوقت غير طويل فعليه ان يتوضأ ولا يجب عليه الغسل ، بل يجب عليه الوضوء

# 2 في الصلوة

كوثر خلد 1360 (ص 243)

\*\*(في صلوة التحية) السؤال : ما يقول سيدنا ادام الله تائيده في رجل جاء في المسجد في غير وقت الصلوة ، وجلس يسبح تسابيح او يقرء القرآن ساعات ، فاذا جاء وقت الصلوة وهو متوضئ ، فهل يصلي اولا ركعتي التحية ام يبتدء بصلوة سنة الوقت بغير صلوة التحية

الجواب : لا يصلي صلوة التحية ، واما من اتى المسجد قبل وقت الصلوة بشيء يسير فانه يصلي تحية المسجد اذا دخل وقت ا لصلوة

(في الصلوة ) اذا خرج رجل من داره مسافرا الى حد القصر ، وكانت الشمس قد زالت ، ودخل وقت صلوة الظهر ، ولكنه لم يصل الظهر واراد ان يصليها في طريقه فلم يمكنه وفاته وقت الصلوة ، فانه يجب عليه ان يقضي صلوة الظهر التي فاتته قصرا.

(في الصلوة ) اذا وصل رجل الى موضع يتم فيه الصلوة ووقت صلوة الظهر او العصر او العشاء الآخرة اداء ، فلم يصل في الوقت فانه يجب عليه ان يقضي تلك الصلوة التي فاتته اربع ركعات .

(في الصلوة ) اذا صلى رجل صلوة الظهر تماما ثم سافر ووقت الظهر اداء ، ووجب عليه اعادة تلك الصلوة التي صلاها لسهو فيها او لسبب ما - فعليه ان يعيدها قصرا اداء او قضاء

روضة فردوس 1361 (ص 233)

\*\* مسئلة في الصلوة اجاب عنها مملوك آل محمد صلوات الله عليهم : السؤال : اذا خرج الرجل من موضعه على عشرين ميلا منه، وهناك ذو رحم منه مقيم، فيقوم هناك يوما او يومين، ويرجع الى موضعه، فهو يتم الصلوة في ذلك الموضع، وايضا يتم الصلوة في الطريق ذاهبا وراجعا اذا حضر وقتها – فيا سيدنا اطال الله يقاءه ومتعنا بحيوته ولا اخلانا من سواري بركاته – هل هذه المسئلة ثابتة وعليها العمل، فان قيل نعم فما حال صلوته في طريقه ذاهبا اذا لم يلتقي بذي رحم منه في ذلك الموضع اذ من الامكان انه يكون قد سافر منه

الجواب : المسألة ثابتة وعليها العمل اذا كان متيقنا بكون ذي رحمه في الموضع الذي يقصد اليه، فاذا لم يلتق به في ذلك الموضع يعيد الصلوة التي صلاها تماما في الطريق قصرا ، وان لم يكن متيقنا بكون ذي رحمه في الموضع صلى قصرا

دلو غدير الحق 1362 (ص 215)

مسائل في الصلوة : السؤال : فيما جاء في السؤال والجواب ان الساهي عن السجود اذا ذكر السهو قبل ان يسلم سجد، وان انصرف من الصلوة لم يكن عليه شيء، وسألت هل هذا في كل ما فيه يسهو المصلي من الصلوة انه اذا ذكر ذلك قبل ان يسلم سجد والا لا ؟

فهذا في السجود حاضة كما بين ونص عليه فيما جاء في السؤال والجواب ، وسؤالك هل هذا في كل ما يسهو فيه المصلي ، ففي كل ما يسهو فيه المصلي من الصلوة حكم من الاحكام على ما فسر في كتاب الدعائم وغيره من كتب الفقه، فيعمل الساهي على ما وقع عليه النص فيما يسهو فيه من الصلوة فاعرف ذلك والسلام

وسألت : عن سقف يكون تحته قبر او بيت الخلاء هل تجوز الصلوة فوقه ام لا ؟

الجواب عن ذلك ان الصلوة فوق السقف و تحته قبر ، لم يأت النص فيها انه تجوز ام لا، فلا بأس بذلك والله اعلم ، والصلوة فوق سقف وتحته بيت الخلاء فان كان طاهرا فلا بأس بالصلوة فوقه فاعرفه

وسألت : عن رجل سافر فنزل في طريقه على مكان يملكه فاتم الصلوة، ومعه رجل من محارمه، يعني ذا محرم ، فهل هذا يتم الصلوة باتمامه ويكن في حكم الذي نزل على ذوي رحمه فاتم الصلوة ام لا؟

- : فكلاهما يتم الصلوة هذا لاهله وذلك لمحله غير ان الذي يتم الصلوة لاهله لا يتم الصلوة الا اذا صلى عنده خمس صلوات كما هو منصوص عليه في الشرع الشريف فاعرفه

وسألت : عن رجل سافر ومعه ابن اخيه فنزل بموضع في الطريق فيه بعض ذوي رحمه مقيم به ، فاتم الصلوة بسببه، ما حال ابن اخيه الذي معه أ يتم الصلوة كما اتم ام لا ؟

- : فحكمه كحكمه يتم الصلوة بعمه كعمه بذي رحمه

السؤال : ايضا عن المسافر يتلقاه في الطريق ذو رحمه وهو غير بالغ، فهل يتم الصلوة به مع عدم بلوغه ام لا ؟

- : فله ان تيم الصلوة به سواء كان ذو الرحم بالغا او غير بالغ

السؤال : عمن صلى بالناس فقرء ناسيا في صلوته صلوة فريضة يخافت فيها القراءة او يجهر بها ، فقرأ سورة الناس في الركعة الاولة منها، ما حاله وما يقرء في الركعة الثانية

فالجواب عن ذلك انه اذا كان نسي حتى قرء سورة الناس، ثم ذكر قبل ان يبلغ النصف قطع السورة، واخذ في غيرها وان كان قد بلغ النصف او جاوزه اتم السورة، ولا بأس عليه ان يكررها في الركعة الثانية او يقرأ غيرها مما هو فوقها من السور

السؤال : انك اذا تحتاج في حال صلوتك بالناس ان يقيم مقامك من يليك من المفاسيح الحاضرين ليتم باقي الصلوة ويكون في بعض الصفوف مفسوح آخر ممن هو فوقه في الترتيت فما حاله ، فهل هو يأتم به وهو دونه ام لا ؟

الجواب انه اذا علم بان الذي اقمته دونه فانه لا يأتم به ويتم لنفسه ما بقي عليه من صلوته، فاعرف به واعمل والسلام عليك

السؤال : عن رجل كانت له في موضع دار خالية او مسكوفة مر بها في سفره هل تيم صلوته ام لا يتم ؟

-: يتم الصلوة اذا نزل بها وصلى فيها

السؤال : عن المسافر صلى صلوة العصر ركعتين وكان قد عقد في لفظ نيتها باربع ركعات سهوا، أ تمضي صلوته ام يعيدها

- : فلا اعادة عليه وقد مضت صلوته

- وجاء ايضا امر من صلى في موضع بعد كنسه والتيقن له ان ليس فيه شيء من الحبوب ، ثم برزت حبة او حبات من تحت مصلاه ، فهل يعيدها ام لا ، فان بعض الحدود لا يرى عليه الاعادة محتجا ان الطعام ليس ينجس ، والنهي بان لا يصلى على شيء من الطعام فذلك لرعاية حرمته ان لا يطأه المصلي متعمدا ، واما من صلى بعد التفحص فلا بأس عليه ، فقضى مولانا بان لا اعادة عليه لان الطعام انما نهي عن الصلوة عليه لاجل حرمته واجلاله ، لانه من رزق الله ، وهذا واضح بيّن في الرواية التي وردت عن مولانا الصادق جعفر بن محمد ع م عن ذلك ، فقيل له اذا افترش فكان السطح فقال لا يصلى على شيء من الطعام ، فانما هو رزق الله لخلقه ونعمته عليهم ، فعظموه ولا تطأوه ولا تستهينوا به، هذا قوله ، فمن صلى عليه ولم يعلم به فقد مضت صلوته ولا اعادة عليه ، وعليه ان لا يتعمد وينظر اولا الى ما تحت مصلاه من المكان ، فان كان هناك شيء من الطعام رفعه ثم صلى

\*\*ص 221 في النية : السؤال : من لم يلفظ بالنية بلسانه في الصلوة او الصوم فهل تجوز صلوته وصومه ام لا ؟

الجواب : تجوز صلوته وصومه اذا كان نوى الصلوة التي يصليها او الصوم الذي يصومه بقلبه ، وان لم يلفظ بذلك بلسانه.

في وقت نصف الليل : السؤال : يا داعي الله الامين ويا قدوة تابعي الحق والدين ، ما تقول في وقت انتصاف الليل وهو آخر وقت فريضة العتمة ، وهل هو الساعة الثانية عشرة ام الساعة الواحدة

الجواب : يكون انتصاف الليل ابدا في مثل ساعة والدقيقة التين يكون زوال الشمس في مثلهما في النهار

مشربة تسنيم نور 1363 (207)

\*\*المسألة الاولى في الصلوة : اذا خرج رجل من داره ، او من موضع كان يتم الصلوة فيه ، لكونه مقيما فيه ، او لسبب ذي رحم منه بنية السفر الى مسافة يقصر في مثلها الصلوة، وبلغ الى ميلين او ثلاثة او اقل او اكثر وحضر وقت الصلوة صلى مقصرا

الثانية في الصلوة : اذا خرج رجل من موضع كان يصلي فيه الصلوة تماما بنية السفر ، وبلغ الى ميل او مثل ذلك مما يكون دون حد السفر ، ثم ابطل سفره واخّره الى يوم او يومين او اكثر ، ورجع الى ذلك الموضع الذي كان فيه مقيما ، صلى الصلوة تماما ، سواء كان تمام صلوته فيه لبيته او لذي رحمه او لاقامة عشرة ايام .

سلسبيل حكم غدق 1364 (ص206)

ست مسائل في الصلوة : 1 السؤال : ما تقولون فيما جاء في كتاب الدعائم ان رسول الله صلع لما صلى صلوة الفجر بعد ان فات وقته وقد بدء بالسنة قبل الفرض ، فيا سيدنا كيف يفعل من فاته سنة الفجر وفرض الظهر

الجواب : يقدم سنة الفجر في القضاء على ما بعدها من الفوائت.

2 السؤال : ما يقول سيدنا في رجل صلى السنة ركعتين او اربع ركعات ثم صلى الفريضة مع الامام ، فكيف يصلي بقية السنة اداء ام قضاء

الجواب : ما بقي عليه من السنة قضاه ان فات وقته ، ووقت السنة قبل الفريضة غير المغرب

3 السؤال : ما يقول سيدنا فيمن ادى الفريضة مع الامام وقد فاتته السنة ، هل يؤدي السنة قبل النافلة اداء ام قضاء

الجواب : لا بأس ان يصلي النافلة ادا ما كان الوقت لم يفت ، والاولى ان يصلي النافلة اداء ثم السنة قضاء

4 السؤال : ما يقول سيدنا في رجل جاء والامام يصلي بالناس صلوة العصر في وقت الظهر ، والواصل يعلم انه يصلي العصر ، هل ينوي مع الامام الظهر ام يصلي الظهر والعصر بغير امامة ؟

الجواب : اذا دخل الداخل والامام في صلوة العصر ووقت الظهر ممكن ينوي معه الظهر ، فان فات وقت الظهر صلى العصر مع الامام ان شاء ،ثم قضى الظهر ، وفي صلوة الامامة فضل مرغب.

5 من صلى صلوة الشفع ركعتين وشغل بشيء حتى طلع الفجر يعيد الشفع قضاء ، وان صلى ثلاث ركعات وبقي الجلوس حتى طلع الفجر لا يعيد الثلاث ، ويقضي الجلوس بنية القضاء .

6 السؤال : فيمن قرء الدعاء وكانت فيه آية السجدة، هل يجب عليه ان يسجد ام لا ؟

الجواب: اذا كانت من العزائم فعليه ان يسجد.

\*\* ص 209 ثلاث مسائل في الصلوة : ا السؤال : يا من دعى الى الله سبحانه وهدى الناس الى الطريقة المثلى ، وتروت النفوس من ماء علومه بما هو اشفى من الماء الزلال واحلى ، ما تقولون في مأموم دخل في فريضة الفجر اوفريضة الظهر مع الامام ، وما صلى ركعتي الفجر ، ولا سنة الظهر قبل الفريضة ، فهل يؤذن لها اذا قضاها بعد انصرافه من صلوة الجماعة

الجواب : لا يؤذن

2 السؤال : ايضا من صلى الفريضة ولم يصل السنة لضيق الوقت او لغير ذلك ، فهل يؤذن لها اذا قضاها بعد اداء الفريضة ؟

الجواب : لا يؤذن

3 السؤال : اذا كان بناء المكان في ملكة الرجل ، وليست الارض التي بنى عليها المكان في ملكته فهل يجوز له ان يصلي فيه الصلوة تماما في حال السفر ؟

الجواب : لا يصلي الصلوة تماما في المكان الذي ليست ارضه من ملكته .

سرر رشد مرفوعة 1365 (ص 245)

\*\*ومنها مسئلة في الصلوة : السؤال : عما جاء في كتاب الحواشي في ذكر السهو ، السؤال : ما يقول سيدنا ادام الله تائيده في رجل سبقه الامام بشيء من الصلوة ، هل على المسبوق سجدتا سهو كان للامام قبل مجيء المسبوق ام لا ؟

الجواب : يسجد كل من اتى في الصلوة مع الامام سجدتي سهو امامه ولو لم يجد منه في الصلوة قبل السلام الا تكبيرة احرامه - فيا مولانا مالك الجميع، ويا داعي العليم السميع، ادام الله تائيده ، هل المسبوق لا يبرح جالسا الى ان يسجد الامام سجدتي السهو ويسلم ام يقضي المسبوق لنفسه والامام والمأمومون غير المسبوق يسجدون سجدتي السهو

الجواب : لا يزال المسبوق جالسا حتى يسلم الامام ويسجد سجدتي السهو، ويسلم ثم يقوم المسبوق ويقضي ما سبق به، ويسجد سجدتي السهو

صور حوض مورود 1366 (ص 294)

خمس مسائل في الصلوة : 1 السؤال : ما تقولون يا من جعله الله تعالى قرار النفوس السعداس في رجل يصلي خلف الامام فسهى الامام فاشار عليه بالتنحنح و غيره ولم يسبح، هل في ذلك عليه شيء ام لا

الجواب : التنحنح يقطع الصلوة اذا كان لغير عذر متعمدا ، ويشير على الامام بالتسبيح او الاشارة

2 السؤال : ما تقولون يا صفي امير المؤمنين في رجل توفى في موضع لا يكون فيه مفسوح ن الرجال وتكون فيه امرأة مفسوحة، هل لها ان تصلي بالنساء على الجنازة ام يصلى الرجل واحدانا ويدفنونه ؟

الجواب : صلوة الرجال اوفق لمذهب اهل البيت صلوات الله عليهم

3 السؤال : ما تقولون يا من جعله الله تعالى عمدة دعوة ولي الله في المصلى والبساط وغيرهما من الثياب تكون القبلة او غيرها منقشة، ولكن تكون مما لا يسغتسل المصلى بالنظر اليه ، هل تجوز صلوته عليها ام لا سواء كان ذلك في موضع الشجود او غيره

الجواب : اذا كان مما يغتسل المصلى بالنظر اليه لم تجز صلوته، وان كان لم يغتسل تجوز صلوته الا الصور ، فلا يصلى اليها

4 السؤال : ما تقولون يا من جعله الله تعالى ميقاتا لمن خرج الى زيارة قبة نور الله في رجل يصلي وحده وبحذائه امراءته او ذات محرم منه يصلي عن يمينه وحدها ، وفي رجل يصلى وامامه امرأته او ذات محرم منه تصلي متقدمة عليه

الجواب : لا يجوز ان تتقدم المرءة على الرجل تصلي وهو يصلي خلفها

5 السؤال : ما تقولون- يا من جعله الله تعالى باب رحمته الذي يلتجى اليه من هو للتخلص من العالم الظلماني مريد -، في رجل يريد الصلوة في الجماعة ودخل في صلوة النوافل ، هل له ان يقطعها اذا خاف ان تفوته السنة اداء،

الجواب : اذا خاف الفريضة قعطها والا فلا يقطعها

\*\* ص 298 ثلث مسائل في الصلوة : 1 السؤال : اذا صلى احد بالجماعة ووحده، فسهى في صلوة الظهر، وصلى ثلاث ركعات وسلم ، فقيل له في ذلك ، فلم يعلم المسئلة في ذلك الحين، فقام واعاد الصلوة وصلى اربع ركعات مستانفة ، فما حال صلوته

الجواب : كان الواجب عليه ان يصلي ركعة واحدة ويسلم ويسجد سجدتي السهو ، ولكنه اذا اعاد الصلوة وصلى اربع ركعات مستأنفة فلا شيء عليه بعد ذلك ، كذلك اذا سهى في شيء من الصلوة فاعاد تلك الصلوة مستأنفا لها لقلة علمه بالمسئلة في ذلك او لنسيانه المسئلة في ذلك الحين، فقد فعل ما لا يجب ولكن ليس عليه شيء بعد ذلك

2 السؤال : عن رجل مسافر دخل مع الامام في صلوة العشاء الآخرة، فقام ساهيا في الركعة الثالثة مع الامام وركع معه ، فهل ابطل صلوته ام يصلى مع الامام الركعة الرابعة ويحسبها اول صلوته، ثم يصلي بعد ما يسلم الامام ركعة لنفسه

الجواب : بطلت صلوته ان لم يجدد تكبيرة الاحرام مع الامام في الركعة الرابعة، لانه كان يجب عليه ان يجدد نية الصلوة بلسانه، وان لم يكن فقلبه، ويكبر تكبيرة الاحرام ويصلي مع الامام كصلوة المسبوق بركعة ، واذا سلم الامام بقوم فيصلي ركعة

3 السؤال : عن الكسوف والخسوف اذا لم تقم صلوته هل يجوز لاحد ان يصلي صلوة النوافل والسنن في حال الكسوف ام لا ؟

الجواب : السنة ان يصلى صلوة الكسوف

تكبير سكينة فتح مبين 1367 (ص 378)

خمس مسائل في الصلوة : 1السؤال : ما تقولون - يا من جعله الله تعالى جنة وسرورا لمن اعطى القياد لاولياء الله ع م- في انه اذا ائتم مسافر بمقيم في الصلوة الرباعية يصلي ركعتين ، فهل للاولى ان يسلم وينصرف او يقف جالسا حتى يسلم مع الامام اذا سلم في آخر الركعات

الجواب : الاولى ان يقف حتى يسلم مع الامام

2 السؤال : ما تقولون – يا من جعله الله تعالى عمودا نورانيا سيتضأ بنوره في شديد الظلام – في مسفوح يكون في البيت ويسمع اذان مسجد اهل الظاهر او مسجد اهل الدعوة، فايهما اولى له – الامر لاهل البيت بالاجتماع والصلوة معه ، ام الخروج الى المسجد

الجواب : اذا كان مسجد اهل الدعوة فهو اولى ان يجرج اليه ،

3 السؤال : ما تقولون – يا خير من اعطى لنا من علومه ما يستأنسنا به من الوحشة – فيما جاء في كتاب الطهارة من ان الامام اذا سهى في الصلوة سبح من خلفه يعرفه بذلك ويعتقد قائل ذلك انه تسبيح في صلوته او من القرآن ، وان نوى به الكلام فسدت صلوته، فيا سيدنا هل تفسد صلوته اذا نوى به ان يعلم بذلك السهو للامام ام لا ؟

الجواب : انه يقصد التسبيح والاشارة للامام بالسهو لا غير

4 السؤال : ما تقولون – يا من جعله الله تعالى غصن شجرة الخلد التي من اكل ثمارها مخلدا في دار الخلد مع جنوده الجسام – في انه جاء في كتاب الطهارة ان من سهى عن تكبيرة الاحرام او تركها معتمدا او جاهلا فصلى ، فعليه ان يعيد الصلوة ، فيا سيدنا اذا نسي الرجل في الصلوة الرباعية او السداسية تكبيرة الافتتاح بعد كل ركعتين هل تفسد صلوته ام لا ؟

الجواب : اذا لم يكبر بين كل تسليمتين فسدت صلوته

5 السؤال : ما تقولون – يا خير من بذل لنا من علمه بما بجا به على كثير من اهل الولاء – في امرءة طهرت من الحيض او النفاس في وقت الصلوة ، فلما فرغت من الغسل خرج وقت الصلوة هل عليها قضاء تلك الصلوة ام لا

الجواب : ان كانت توانت قضتها وان كانت مجدة في غسلها لم تفرغ منه حتى خرج الوقت فليس عليها قضاء تلك الصلوة

\*\* ص 382 ثمان مسائل في الصلوة : 1 السؤال : اذا صلى امام بالناس فكبر المبلغ للتكبير تكبير الركوع سهوا منه وغفلة، ولم يكبر الامام للركوع فركع الناس منهم ، ثم علموا ان الامام لم يركع، فرفعوا رؤسهم من الركوع وركعوا مع الامام مرة ثانية، والناس منهم رفعوا رؤسهم من الركوع وجددوا تكبير الاحرام، وركعوا مع الامام واتموا صلوتهم معه ، فهل عليهم في ذلك شيء

الجواب : يجب على الذين ركعوا مرتين ان يعيدوا تلك الصلوة، لانهم زادوا في الركوع ، اما الذين ركعوا ثم قاموا فجددوا تكبيرة الاحرام وصلوا مع الامام فصلوتهم تامة ،

2 السؤال : ما يقول - مولانا الاتقى الازهد الاروع، وسيدنا الافضل الاكمل الاسمع الاشجع، وداعي الله الذي مقامه ومحله اسمى واعلى من الفلك المحيط وارفع، وهادينا الاكرم الاعلم الاحلم الذي صدره ارحب من الفضاء واوسع ، نائب آل مولانا البطين الانزع ، ادم الله تائيده – في مفسوح يصلي بالنساء في مسجدهن اذا تعايا هو تلقنه بعضها واذا سهى هو في صلوته شيئا من اركانها تسبح او تسفق بيديها

الجواب : تلقنه اذا تعايا وتسبح اذا سهى

3 السؤال : عن رجل مسافر نوى في موضع اقامة عشرة ايام فهل يجب عليه ان يصلي خمسين فريضة

الجواب : يقيم عشرة ايام

4 السؤال : جاء في الشريعة المحمدية الغراء ان لا تقصر الصلوة بالملكة، فهذا الحكم لمالكها، فما الحكم لاولاده في حيوته، لان الاولاد بعده يرثون تلك الملكة

الجواب : ليس للاولاد ان يتموا الصلوة في ملكة والدهم ما دام حيا ، ولهم ان يتموا الصلوة بعد موت والدهم

5 السؤال : عن رجل اقام في موضع عشرة ايام وصلى تماما بنية الاقامة ، فهل له ان يسافر في اليوم العاشر متى شاء ؟

الجواب : يسافر في اليوم العاشر بعد الزوال

6 السؤال : اذا كان ذو محرم كافرا او ناصبا فهل يتم الصلوة برؤيته ام لا

الجواب : يتم الصلوة

7 السؤال : عن رجل ارتد ولده وتنصر، فهل يتم ابوه الصلوة برؤيته واقامته في الموضع هو فيه يوما او يومين او اكثر ام لا ؟

الجواب : يتم الصلوة

8 مسئلة في صلوة المسافر : اذا خرج رجل مسافرا الى حد القصر وجرج معه ذو محرم منه لتشعيه او لغير ذلك ، وهو غير ناو للسفر الى حد القصر وحضر وقت صلوة الظهر او العصر او العشاء، صلى المسافر قصرا وصلى ذو رحمه المقيم تماما ، واذا عاد المسافر الى موضع فيه دو رحمه مقيم فاستقبله دون حد القصر وحضر وقت الصلوة صلى المسافر الذي عاد تماما، لانه قد لقي ذا محرم منه

فلسفة فوز عظيم 1368 (ص 413)

\*\*(ثلث مسائل في الصلوة) 1 السؤال : اذا نوت المرأة اقامة عشرة ايام في موضع وهي حائض، ثم تطهر من حيضها، فلم تصلى الا خمسة ايام ، فهل تتم الصلوة ام لا ؟ وكذلك اذا اقامت عند ذي رحم منها مقدار تصلى فيه خمس صلوات، ولكنها لم تصلى لكونها حائضا، ثم تطهرت وصلت صلوة واحدة، فهل تتم الصلوة ام لا ؟

الجواب : تتم الصلوة اذا نوت اقامة عشرة ايام وان لم تصل الا خمسة ايام او يوما واحدا، وكذلك تتم الصلوة عند ذي رحمها اذا اقامت مقدار خمس صلوات وان لم تصل الا صلوة واحدة

2 السؤال : عن المصلي يقرء سورة "اذا زلزلت الارض"، ويقرء "شرا يره" مقام "خيرا يره" ، ويقرء "خيرا يره" مقام "شرا يره" ، هل في ذلك على المصلي شيء ؟

الجواب : اذا قرء مثل ذلك من غير قصد ناسيا فلا بأس فيه ، لانه لا يغير من المعنى شيء

3 السؤال : عن رجل نوى اقامة عشرة ايام في موضع، ولكنه لم يتم الصلوة زاعما انه لا يتم هناك خمسين فرضا ، وصلى قصرا ، فما حال صلوته

الجواب : يعيد ما صلى من الصلوة في تلك الايام ، اذ لم يأت النص في كتب الدعوة الهادية على اتمام خمسين فرضا

سلسلة نعمة عظمى 1370 (ص 417)

\*\* سبع مسائل في الصلوة :1 السؤال : عما جاء في الدعائم عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال في رجل سبقه الامام بركعة، فلما سلم الامام سهى عن قضاء ما فاته وانصرف مع الناس، قال يصلي الركعة التي فاتته وحدها ويشهد ويسلم وينصرف ، فهل اذا انصرف من صلوته وذهب الى بيته وانتقض وضوئه، ثم ذكر ذلك يتم الركعة التي فاتته وحدها ام يعيد الصلوة كلها ؟

الجواب : يعيد الصلوة

2 مسئلة : اذا احدث الامام برعاف او قيء او غير ذلك ولكنه لم ينتقض وضوءه، فانه يجب عليه ان يقيم من يليه ليتم ما بقي من صلوته

3 السؤال : اذا انتقض وضوء الامام بحدث فهل فسدت صلوة المأمومين ام لا ؟ ام هل له ان يقيم من خلفه ليتم باقي صلوته

الجواب : فسدت صلوة الامام وصلوة المأمونين جميعا، وليس له ان يقيم رجلا ممن خلفه ليتم ما بقي من صلوته

4 السؤال : من صلى فريضة الفجر خوفا من ان يفوته وقت الفريضة، وكذلك من لم يصل سنة الظهر، لضيق الوقت ثم يقضيها بعد صلوة الفريضة، فهل يؤذن لها اذا قضاها بعد اداء الفريضة

الجواب : لا يؤذن

5 السؤال : عن مسافر الى موضع فيه دو رحم له، فهل يتم صلوته اذا صلى هنالك الصلوات الخمس بكون ذي رحمه في الموضع قبل ان يلقاه

الجواب : لا يتم الصلوة الا بعد ان يلقاه

6 السؤال : من اتم صلوته بلقاء ذي رحم له، ثم سافر ذو رحمه، فهل يتم صلوته بعد سفره ام يقصرها

الجواب : يقصرها

7 السؤال : هل يرفع المصلي يديه في صلوة الكسوف عند رفع رأسه من كل ركوع من الركعات الخمس ام لا يرفع الا في الركعة الخامسة التي يسجد بعدها

الجواب : يرفع يديه عند رفعه رأسه من كل ركوع م الركعات الخمس

نعم الصبغة الالْهية 1371 (ص 513)

مسئلة في الصلوة : سلئت انك تصلى بالناس فربما ينتقض عليك الوضء ( يعني قبل افتتاح الصلوة) فهل لك ان تقيم مقامك مفسوحا ممن هو دونك

فلك ذلك ، والذي ذكرت انه قد جاء في السؤال والجواب "ان كان مطلقا فلا بأس ان يقدم من شاء" ، فما معنى الاطلاق ههنا ؟

فليس يصح هذا فيك، لان بعدك حيث انت رجالا مفسوحين، وانما يصح فيمن يكون بقرية وليس فيها احد غيره من المفاسيح، فان كان مطلقا باذن ولي الله سلام الله عليه او اذن داعيه ان يقيم دونه ان شاء اقام والا فلا

مسئلة في الاذن للصلوة وغيرها من الاعمال : السؤال : سألت ان يعض االعمال اذا نفذ اليه امر مولاه ان يسير من موضع الى موضع آخر ، فهل له ان يصلي بمن معه ومن يمر به من المؤمنين في طريقه، او يعقد النكاح لمن رغب اليه منهم في عقده له، او ياخذ عليهم العهد اذا رغبوا اليه فيه كذلك، ام لا يجوز شيء من ذلك ؟

الجواب : هذا لا يخفو انه مما يتعلق بالاذن فيه ، وعلى الذي صدر اليه الامر بالمسير من موضعه الى موضع آخر ان يستخرج من ولي الاذن ومالكه الاذن له في الصلوة بمن معه ومن يمر به في الطرريق، فان خرج له الاذن فعل والا توقف، وكذلك اخذ الميثاق وعقد النكاح اذا كان ماذونا له في ذلك فلا بأس عليه فعله ، والا توقف عنه، وامر مفسوح القرية ( يعني اذا كان المفسوح عنده الاذن من داعي عصره في مثل ذلك) ان يتولاه دونه فاعرف هذا

\*\* ص 519 مسئلة في الصلوة : السؤال عمن سافر في شهر رمضان الى بلدة فيها له اهل، فصام وصلى فيها تمام، ثم خرج منها الى موضع دون البريد، فاقام فيه نحو ثلثة ايام ، ثم خرج منه الى موضع آخر دون البريد من البلدة التي فيها اهله، فاقام فيه ثلثة ايام، واهله مقيم في في البلدة الاولة، وهذا الرجل رجع اليها بعد عشرة ايام فما حال صلوته وصيامه بعد خروجه من البلدة الاولة ؟

الجواب : يصلي تمام ويصوم

السؤال : ان صلى رجل بالناس فكبر تكبيرة الاحرام سرا ونسي ان يجهرها، ثم لقنه بعض المؤتمين به بعد ما ابتدأ القراءة ، فماذا يفعل هل يتم القراءة ام يستأنف النية او التكبيرة ؟

الجواب : يتم القراءة ويستمر في صلوته حتى يتمها، وينوي المصلون معه نية الصلوة مؤتمين به ، ويكبرون تكبيرة الاحرام، ويصلون بصلوته، وكذلك لو كانت الصلوة يخافت فيها بالقراءة فكبر الامام تكبيرة الاحرام سرا ، وقرء القرآن سرا ، فان احس الناس المامومون بان الامام افتتح الصلوة فيجب عليهم ان ينوو الصلوة مؤتمين به ، ويكبروا تكبيرة الاحرام ويركعوا معه وان لم يمكنهم ان يكبروا تكبيرة الركوع بعد تكبيرة الاحرام

السؤال : اين تضع المرأة يديها في صلوة الجلوس في حال القراءة، على صدر فخذها مثل الرجال ؟

الجواب : تضع يديها على صدرها

السؤال : عن رجل صلى بالناس صلوة العيد، فركع بعد تمام القراءة قبل القنوت، ولم يركع احد من الناس المؤتمين به معه ، ثم رفع راسه من الركوع وقنت ثم اتم صلوته

الجواب : لم تصح صلوة الامام ولا المامؤمين

السؤال : سئل عن رجل دخل المسجد في وقت الظهر وصل وحده فريضة الظهر، ثم جاء الامام فصلى الظهر بالناس، فهل يدخل ذلك الرجل في صلوة الجماعة في الظهر مع الامام ام لا ؟

الجواب : كان الواجب عليه ان ينتظر امام المسجد ويأتم به، ولكنه اذا صلى لنفسه فلا يدخل في صلوة الجماعة معهم ولا يصلي صلوة قد صلاها مرة ثانية

السؤال : هل تتم الصلوة برؤية اهل القرابة من الرضاعة ام لا

الجواب : لا تتم

السؤال : جاء في الرسالة الرمضانية المسماة بـ سلسلة حكم غدق (1364) انه لا يجوز ان يصلي الصلوة تماما في حال السفر من كان له بناء المكان في ملكته وليست الارض التي بنى عليها المكان في ملكته، فهل اذا كان المكان في شركة شركاء خمسة او اقل او اكثر وكان لاحدهم قعر البيت والثاني قوفه والثالث فوق الثاني، فهلم جرا فهل يتم الصلوة من ليس له قعر البيت ام لا يتم الا الذي له قعر البيت، ولا بد ان يكون الارض لمن كان له قعر البيت، ولا بد ان يكون لمن فوقه الا الهواء فقط ؟

الجواب : يتم الشركاء كلهم الصلوة ، واما المسئلة التي جاءت في الرسالة المسماة سلسبيل حكم غدق (1364) ان لا يتم الصلوة فهي اذا كانت الارض اخذت على الكراء لمدة يسيرة مثل خمسين سنة او مائة سنة ، وبنى عليها البيت، وان كانت الارض اخذت بمدة الف سنة او مثلها تسمى ارض الكراء فهي تحسب كالارض الممكلوكة، فاذا بنى عليها المكان اتم الصلوة مالكه

السؤال : جاء في الحواشي، ما يقول سيدنا ادام الله تائيده - في امام يصلي بالناس في السفينة جلوسا لتحرك السفينة او لتضيق المكان او غيره، اذا كان القيام متعذرا، هل يجوز ؟

الجواب : لا بأس للضرورة كائنة ما كانت ،

فيا مولانا جعلت فداك هل على هذا العمل ،

الجواب : ليس عليها العمل

السؤال : عن مكان او ارض يكونان في المقبرة، ولم يوقفا للمسجد، هل يصلي فيهما ام لا ؟

الجواب : ان كانت الارض المقبرة فلا يصلي فيها ، وان بنى المكان فيها فلا يصلي فيه ايضا، وان كانت قطعة من تلك الارض استثن من المقبرة حيث اوقفت تلك الارض للمقبرة يصلي فيها

مفاتيح الياقوتة الحمراء 1373 (ص 430)

\*\*في الصلوة : السؤال : عن رجل صلى بالناس الظهر، فلما اتم الركعة الثانية قام دون ان يتشهد التشهد الاول، ظنا منه انه اتم الثالثة، وقام في الرابعة، فنبهه بعض من خلفه بقول سبحان الله، فجلس وتشهد التشهد وسلم وسجد سجدتي السهو، فقال من خلفه سبحان الله، ولم يسمعه الامام ، فلما سلم قيل له انه صلى الركعتين ، فقام وصلى بهم الركعتين، وتشهد وسلم وسجد سجدتي السهو، فهل يجوز صلوته ام لا ؟

الجواب : ان كان سجد سجدتي السهو بعد الانصراف من الركعتين ثم قام فصلى الركعتين فقد فسدت صلوته ، وعليه وعليهم ان يعيدوا الصلوة

السؤال : انه كان يوم عيد الفطر كسوف الشمس عند طلوع الشمس الى نحو ساعتين، فما الحكم في صلوة العيد والافطار ؟

الجواب : يصلي صلوة العيد اولا، ثم يصلي صلوة الكسوف، اما الافطار فيكون بشيء ما من التمر او الزبيب ان يتناول الطعام

السؤال : اذا تعايا الامام وقد قرء شيئا من السورة الثانية ولم يبلغ النصف، ووقف ولم يلقن ، فبدأ سورة اخرى بسم الله الرحمن الرحيم، ما حال صلوته

الجواب : صلوته ثابتة ولا شيء عليه

السؤال : اذا رفع من صلى صلوة التسبيح الاعظم رأسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، فهل يقول الله اكبر ( تكبيرة الانحطاط الىالسجود)، ثم التسبيحات ، ثم ينحط للسجود دون ان يكبر، ام يقول سمع الله لمن حمد ربنا لك الحمد ويسبح ثم يكبر عن انحطاطه الى السجود

الجواب : يقول لما يرفع رأسه من الركوع وقد رفع يديه : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، ويتم التسابيح، ثم يكبر وينحط للسجود، ولكنه لا يرفع يديه حينئذ بل يرفعهما عند رفع رأسه من الركوع

السؤال : جاء انه يصلي العليل جالسا اذا لم يقدر القيام، فهل يجلس كما يجلس في صلوة الجلوس ام يجلس متمكنا ؟

الجواب : يجلس كما يجلس في صلوة الجلوس، ويجلس متمكنا في حال الركوع، ويخفض رأسه للركوع، وان لم يقدر السجود جلس متمكنا كذلك، خفض رأسه كيف ما امكنه، ولكنه يخفض في السجود اكثر من الركوع

السؤال : هل لرجل اعرج ان يدخل في الصف مع الناس في صلوة الامامة ومعه عصى يتوكاء عليها، ويتمكن معها الركوع والسجود

الجواب : نعم، له ان يصلي مؤتما بالامام، ولكن يقوم اخيرا في طرف الصف الاخير

السؤال : رجل صلى بالناس فقرأ سورة القارعة، فقراء فيما "فاما من ثقلت موازينه فامه هاوية" بدل قول الله تع فهو في عيشة راضية، ما حل صلوته ؟

الجواب : صلوته فاسدة ويجب عليهم اعادتها

ص 436 في الاذن : السؤال : عن مفسوح مأمور على خدمة العمالة ، سافر الى موضع لضرورة ما ، وادى اذن الصلوة في موضعه الى مفسوح آخر ، فصلى هذا المفسوح الآخر بالناس ، ثم عاد العامل وقت الليل ولم يعلم به ذلك المفسوح المذكور ، فلما كان الصباح صلى ذلك المفسوح صلوة الفجر بالناس ، وذهب هذا العامل في المسجد ، فعلم ما كان من الامر ، ما حال هذه الصلوة ؟

الجواب : يجوز صلوة العامل ، لانه صلى باذن العامل.

نهر النور الشعشعاني 1374 (ص 265)

\*\* (في الصلوة ) السؤال : رجل سافر الى موضع فيه ذو محرم له، ونوى ان يصلي فيه الصلوة الخمس، ولكنه لم يلق ذا محرم منه الا بعد اداء صلوة او صلوتين، فما الحكم فيما يقي من الصلوات، هل يصليها قصرا او تماما

الجواب : يصلي قصرا ان ينو ان يصلي خمسة صلوات بعد لقاءه ذا محرم منه

السؤال : ما حد وقت نصف الليل الذي يصلي فيه ؟ وهل له حد كما لصلوة الظهر؟ فان صلوة الظهر تصلى الى ساعتين ، واذا فات نصف الليل فبأي نية يصلي صلوة وبعدها دعاء "الهي غارت نجوم سمواتك" ؟

الجواب : يصلي صلوة نصف الليل الى تمام ساعة نصف الليل، وان فاتت تلك الساعة صلى صلوة الليل، ودعى بدعاء بدعاء "الهي غارت نجوم سمواتك"

السؤال : ما الحكم في رجل يشتكي وجع الخاصرةاو وجع الركبتين، فلا يتمكن من القيام والقعود في الصلوة لاجل ذلك ، هل له ان يصلي بالناس ؟

الجواب : ان كان يسيرا يتمكن معه في القيام والقعود فلا بأس، والا فلا يؤم الناس

السؤال : رجل دخل المسجد في آخر وقت الظهر وخاف فوات صلوة الظهر، ان هو صلى تحية المسجد، فهل يصلي تحية المسجد ام لا ؟

الجواب : يصلي صلوة الظهر ولا يصلي تحية المسجد

السؤال : عن اناس دخلوا في صلوة العيد مع الامام بعد النية وتكبير الاحرام ، ولم يلفظ احد منهم بقول "مؤتما بالامام" ما حال صلوتهم ؟

الجواب : صلوتهم ثابتة ان صلوا صلوة العيد بنية الاقتداء بالامام المسجد، كما يصلون صلوة العيد كذلك مقتدين بامام المسجد في كل عام وان لم يلفظ ذلك بالستهم

السؤال : عن رجل يصلي بالناس، قد صلى صلوة الفجر في بيته وحده ، ثم نسي ذلك وذهب الى المسجد وصلى بالناس، فذكر في الركعة الثانية انه قد صلى في بيته، فما حال صلوته ؟

الجواب : يعيدون الصلوة

السؤال : هل يجوز ان يؤم الاعرج

الجواب : اذا كان العرج بينا فلا يؤم ، وان كان العرج خفيا قليلا ويتمكن في وضع رجليه على الارض حين يقوم وحين يمشي، ويظهر منه العرج يسيرا عند مشيه فلا بأس بامامته

بلاغ الدعاة الفاطميين 1375 (ص 401)

\*\*خمس مسائل في الصلوة : السؤال 1 : عن رجل قراء في الصلوة سورة الغاشية فقراء "لست عليهم الا بمصيطر الا من تولى وكفر" بدل "لست عليهم بمصيطر الا من تولى وكفر" ، فما حال صلوته ؟

الجواب : يعيد الصلوة

السؤال 2 : اذا سافر رجل الى موضع له فيه ارض، فصلى فيه فريضة واحدة واتم الصلوة ، فهل زوحته التي معه تتم الصلوة برؤية زوجها هذا ام لا ؟

الجواب : لا تتم الصلوة ، لانه لا تتم صلوتها الا بخمس فرائض

السؤال 3 : اذا صلى قوم خلف رجل صلوة الظهر، ثم يصلي رجل آخر بالناس تلك الصلوة بعينها، فهل لهم ان يدخلوا معه في تلك الصلوة وينووها عصرا ؟

الجواب : جاء في كتب الفقه انه اذا جاء رجل في المسجد وقت الظهر متأخر بعد ما انقضت صلوة الظهر، وقد قامت صلوة العصر، فله (اي الرجل المتأخر) ان يصلي تلك الصلوة بنية الظهر، اما اذا صلى احد خلف رجل صلوة الظهر، ثم ذهب الى مسجد آخر او مكان آخر وقامت هناك صلو الظهر، فليس له ان يدخل فيها وينويها عصرا

السؤال 4 : ما الحكم في رجل صلى بالناس صلوة المغرب، فجلس في التشهد الثاني، وتوهم انه في التشهد اللاول ، واخذ بالتكبير للركعة الثالثة، فنبها بعض من خلفه من المؤتمين به بقوله " سبحان الله"، فتشهد الثاني وسلم هل عليه سجدتا السهو

الجواب : ان عزم للقيام وكبر، ولكنه لم يرتفع من المصلى، فليس عليه سجدتا السهو، وان ارتفع ثم جلس فعليه سجدتا السهو

السؤال 5 : رجل صلى بالناس العشاء الآخرة واتم الركعة الاولة ، ثم قام في ثانية وظنها ثالثة، فقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، فنبهه بعض من خلفه من المؤتمين بقوله "سبحان الله" فلم يسمعه وركع، ثم لما رفع رأسه من الركوع قال من خلفه "سحان الله" مرة ثانية، فبدأ بالقراءة جهرا ، وقرء فيها فاتحة الكتاب وسورة ، ثم ركع وسجد وتشهد التشهد الاول، ثم قام حتى اتم الصلوة، ما الحكم فيه ؟

الجواب : يجب ان يعيد الصلوة هو ومن صلى بصلوته، لانه قد زاد في صلوته

اشعة الفيض الازلي 1376 (ص487)

\*\*في الصلوة : السؤال : اذا صلى مقصّر بمتمين فسهى في صلوته وسجد سجدتي السهو بعد السلام ، فهل يسجد معه المؤتمون به المتمون سجدتي السهو ، ام يسجدون بعد ما يتمون صلوتهم ؟ وكذلك المسبوق اذا سُبق بشيء في صلوته وقد وجب على الامام سجدتا السهو فهل يسجد مع الامام سجدتي السهو ، ام يسجد بعد تمام صلوته؟

الجواب : يسجد كلاهما – المتم والمسبوق- سجدتي السهو بعد تمام صلوة كل منهما ، ولا يسجد مع الامام ، ولا يزال جالسا الى ان يفرغ الامام من سجدتي السهو ، ثم يقوم بعد السلام فيتم ما بقي من صلوته ، ويسجد سجدتي السهو.

في الصلوة : السؤال : رجل فاتته صلوة الشفع فهل لهان يعيدها في ذلك اليوم في وقت الظهر ؟ وهل يعيدها قبل سنة الظهر ام بعدها ؟

الجواب : يعيدها في اي وقت تجوز فيه الصلوة ، والاولى ان يعيدها بعد ان يصلي صلوة الظهر وقبل العصر.

في الصلوة : السؤال : اذا فاتت احدا سنة العصر لامر ما ودخل في فريضة العصر في الجماعة مع الامام فهل يعيدها بعد فريضة العصر ؟

الجواب : يعيدها بعد صلوة المغرب ولا يعيدها بعد فريضة العصر.

ص 489 في الاذن : السؤال : ما ذا تحكم الشريعة الغراء سلام الله على صاحبها في رجل محدود في الاذن يصلي بالناس ، وقد احدث في صلوته الحدث الصغير ، هل يقدم من يليه من المفاسيح ليتم ما بقي من الصلوة ، ثم يأخذ الاذن من والي بلدته لذلك العمل ام يقطع الصلوة ؟

الجواب : له ان يقدم من يليه من المفاسيح ليتم ما بقي من الصلوة لانه قد اذن له في الصلوة ، وكذلك المفسوح الذي يلي هو المفسوح له في الصلوة.

امثال سدرة المنتهى 1377 ص 227

\*\*في الصلوة : السؤال :عن رجل مريض شقّ بطنه لعارض مرض ما على رأي الطبيب فسدّ مخرج غائطه بعد هذه الجراحة وقد عمل له مخرج للغائط فوق سرته وعلق بهذا المخرج كيس من بلاستك يجري غائطه فيه ويصفى مرة بعد اخرى، ما حال صلوته هل يجوز صلوته ؟ وهل له ان يعيد كذلك في هذه الحالة الصلوات التي فاتته في حال مرضه؟

الجواب : يجوز له ان يصلي وكذلك يجوز له ان يعيد الصلوات التي فاتته في مرضه، والله اعذر لعبده اذا ابتلاه

في الصلوة : السؤال : اذا وقع من امام المسجد سهو يجب فيه سجدتا السهو فسهى ان يسجد سجدتي السهو بعد ما انصرف من صلوته وذهب من المسجد او من المكان الذي صلى فيه بالناس فما الحكم في ذلك ؟

الجواب : يسجد سجدتي السهو اذا ذكر وكذلك يأمر المؤتمين ان يسجدوا سجدتي السهو.

في الصلوة في السفر : السؤال : هل يتم المسافر الصلوة برؤية زوجة والده غير امه ؟

الجواب : لا يتم

في الامامة : السؤال : عن امام يصلي بالناس وفي موضع من بدنه حبة لا تسيل فابتدأت تلك الحبة تسيل وهو في الصلوة ولم يحس بسيلانها ، فلما عاد الى بيته احس بها ورآها تسيل ، ما حال صلوته وصلوة المؤتمين به ؟

الجواب : ليس عليه شيء وقد قال الله تعالى ويعفو عن كثير.

ص 230 في ا لاكل والشرب في وقت الكسوف : السؤال :هل يجوز الاكل والشرب عند كسوف الشمس او القمر ام لا ؟

الجواب : الاحتياط عن الاكل والشرب في وقت الكسوف احسن.

# 3 في الزكوة

روضة فردوس 1361 (ص 233)

(مسئلة في الزكوة من كتاب الحواشي) السؤال : رجل مات وترك مائتي دينارا او اقل او اكثر، وقد وجب عليه الزكوة والحج والخمس والشروى والكفارة والنجوى، فيما يبتدأ به من راس المال من هذا الوجوه ؟

الجواب : يبتدأ بالزكوة فهي دين عليه ليست من ماله، ثم الحج، ثم الخمس، ثم الكفارة، ثم الشروى

(مسئلة في الشروى ، ويعرف الشروى عندنا بحق النفس ، والنجوى وغير ذلك من الحقوق الواجبة ،) من كتاب الشموس لسيدنا حاتم بن ابراهيم الحامدي قس : سألت رحمك الله عما يجب على كل مؤمن لامام زمانه عليه السلام : اعلم رحمك الله ان اول ما يجب على كل مؤمن لامامه فان الذي يلزمه في بدء امره ان يسلم نجواه وهو دينار ، ثم يلزمه الفطرة في كل عيد بعد الصوم ، وهو عن كل رأس منه وممن يعول درهم ، والشروى مائة درهم وتسعة عشر درهما على المعدم ، وعلى الموسر مائة دينار وتسعة عشر دينارا ، فلا بلاغ الا لمن فك رقبته بدفع الشروى ، فان رسم حده ان يقاسمه في ماله قاسمه الخمس .

(من بعض تصانيف سيدنا المؤيدالشيرازي اعلى الله قدسه ) مسألة في الشروي : ولم كانت مائة وتسعة عشر درهما صرف سبعة عشر درهما بدينار ، على ما قرره اهل العلم في ذلك ، وهي تجب على اهل اليسار والسعة في المال مائة وتسعة عشر دينارا على عدد الدراهم بذوي الاقتار ؟

الجواب : والله تعالى المعين : ان الايام اذا عدّت سبعة ايام الجمعة ، والصلوة خمس صلوات فرضها في كل يوم سبع عشرة ركعة ، فاذا ضربت سبع عشرة ركعة في سبعة ايام ، كانت مائة وتسع عشرة ركعة ، دالة على مائة وتسعة عشر حدا .

سلسبيل حكم غدق 1364 (ص 208)

مسئلتان في الزكوة : السؤال : ما تقولون يا داعينا الى دار السلام في رجل ملك شيئا من المال ولم يؤد خمسه حتى توفي ، فهل يجب اخراج خمس جميع تركته من الدور والخدم والمتاع ام لا ؟

الجواب : نعم يخرج الخمس من جميع تركته

السؤال : ما يقول سيدنا ادام الله تائيده في رجل توفي ونظر في تركته كلها ، فوجدت تفي الحج وسائر الواجبات مثل الكفارة والشروى والخمس وكان المتوفى لا يملك في حيوته دون البيت والمتاع الا قليلا ، فهل يخرج الحج وسائر الواجبات او الورثاء يأخذون؟

الجواب : اذا ترك مالا فالحجة مقدمة على الميراث لانها دين قبل الميراث ، وسائر الفرائض واجبة ان كان في المال ما يسع ويبقى شيء للوارث .

مفاتيح الياقوته الحمراء 1373 (ص 433)

\*\*السؤال : اذا كان عند الرجل الف مائة روثثية، فادى زكوتها وابتدأ التجارة بها، فربح فيها عشرة الف روثثية الى تمام السنة، فهل يزكي في العام الثاني عن عشرة الآلاف روثثية ربحها، ام عن جميع المال ؟ وهل يستثنى منها النفقات التي انفقها والدين كذلك ان كان عليه ام لا ؟

الجواب : يزكى عن جميع المال عند تمام السنة ويستثنى منها النفقات والدين

# 4 في الصوم

ثمار جنات عدن طيبة 1345 (ص 107)

قال وهو شهر افترض الله صيامه في كل عام ، والصيام الامساك في جميع النهار عن الشراب والطعام ، مع تجنب جميع الآثام ، وهو ينفسد باشياء مختلفة ا لاحكام ، فمنها ما يدخل في الجسد ومنها ما يخرج من الجسد ، ومنها ما لا يدخل السجد ولا يخرج منه ،

واما ما يدخل الى الجسد فكل ما وصل الى الخلق من الفم كالطعام والشراب وغيرهما ، ينقسم احكامه خمسة اقسام ، منها عمد ومنها خطأ ومنها نسيان ، ومنها ما لا يمكن التحرز منه ، ومنها مباح،

فالعمد ان يلأكل الصائم او يشرب متعمدا فعليه القضاء والكفارة، والخطأ مثل ان ينغمس في ماء فيصل الماء الى حلقه ففي ذلك القضاء بغير الكفارة ، والنسيان ان يأكل او يشرب ناسيا فلا شيء عليه ، والله اطعمه ، وما لا يمكن التخرز منه فالذباب والناموس يبدر فيه فيدخل حلق الصائم فلا شيء عليه ، والمباح ازدراد الريق ،

فاما ما يصل الى الحلق من الانف فتقسم على قسمين احدهما عمد، والآخر ما لا يمكن التحرز منه ، فالعمد ان يستنشق الصائم الطيب فيجد طعمه في حلقه فعليه القضاء ، وما لا يمكن الترحز منه فالغبار يدخل من انف الصائم الى حلقه فلا شيء عليه، فاما ما يصل الى الحلق من العين فالكحل يكتحل به الصائم، فان وجد طعمه في حلقه فعليه القضاء ، وان لم يجد ذلك فلا شيء عليه ، والكحل مباح للصائم ، فهذا حكم ما يدخل الجسد .

وبقي من ذلك ما يخرج من الجسد ، وله تأثير في الصيام ، وهو نوعان ، احدهما القيء والآخر المني ، فاما القيء فينقسم على ثلاثة اقسام ، لكل قسم منها حكم ، ان استدعاه الصائم فتقيأ فعليه القضاء ، فان عاد منه شيء الى حلقه فعليه القضاء والكفارة، وان ذرعه القيء فلم يطق منعه فقأ فلا شيء عليه ، والمني ينقسم قسمين لهما حكمان ، ان خرج من الصائم بجماع او بملاعبة اهله او بصنع منه ، فعليه القضاء والكفارة ، فان جاءه وهو نائم فلا شيء عليه ، فاما ما لا يدخل الجسد ولا يخرج منه ، وله تأثير في الصيام ، فهو ان ينام الصائم جنبا متعمدا ، حتى يطلع عليه الفجر فعليه القضاء ، وكذلك ان نام نهارا فاحتلم ثم انتبه فلم يغسل ، وعاود النوم حتى مضى عليه وقت صلوة مكتوبة فعليه القضاء ،

وقد تكرّر ذكر القضاء والكفارة ، واردنا شرحهما ليكون تذكارا لمن علم ذلك واخبارا لمن لم يعلمه ، فالقضاء صيام يوم عوض الذي افسد فيه الصيام ، والكفارة عتق رقبة عن كل يوم يفسد صومه، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، ان افطر في الشهر الاول ابتدأ الصيام ، وان تابع من الشهر الثاني ولو بيوم فافطر اتم ما بقي منه ، ومن لم يستطع الصيام فعليه اطعام ستين مسكينا ، كل مسكين مد من طعام من كل يوم يفسد فيه الصيام. انتهى . - من المجالس المستنصرية .

كوثر الخلد 1360 (ص 244)

\*\*(في الصوم ) السؤال : ما تقولون في رجل كان مقيما في شهر رمضان ببلد ، ثم بدا له ان يسافر الى بيته او الى بلد آخر فيخرج من ذلك البلد قبل وقت الشفع ، ويدخل في بيته او في بلد آخر قبل الزوال ، هل جاز صومه ام لا ، وهل الحد في ذلك بعد الزوال الى وقت الشفع ام الى وقت العشاء الآخرة، تفضلوا بالجواب يا مالكنا ومالك الجميع ادام الله تائيده

الجواب : يصح صومه اذا سافر بعد الزوال الى وقت الشفع قبل طلوع الفجر ، ان دخل بيته او وصل بعض ذوي رحمه قبل الزوال

(في الصوم ) لو سافر رجل من موضع اقامته بعد طلوع الفجر ووصل الى بيته او الى احد من ذوي رحمه في يومه ذلك قبل الزوال – انتقض صومه وعليه ان يعيد صوم ذلك اليوم .

روضة فردوس 1361 (ص 235)

\*\* مسائل في الصوم من مملوك آل محمد الطاهرين ، داعيهم طاهر سيف الدين : (1) اذا خرج الرجل من موضعه الذي هو مقيم فيه في شهر رمضان بعد زوال الشمس، وسافر الى موضع هو في حد سفر وبات فيه ، ثم رجع الى موضعه في غد ذلك اليوم، ووصل الى الموضع قبل الزوال، ولقي بعض ذوي رحمه الذين يتم الصلوة بهم، او وصل الى بيته الذي يمكله – فصومه في ذلك اليوم ثابت

2 : اذا كان للرجل بيت يملكه او ارض يملكها على قدر ثلثة وعشرين ميلا او دونه من موضعه الذي هو فيه مقيم، وجرج في الصبح وهو صائم ووصل الى بيته وارضه قبل زوال الشمس، وصلى الظهر هناك تماما، ثم رجع في ذلك اليوم الى موضعه الذي كان مقيما فيه – ثبت صومه ولم ينتقض

3: اذا خرج الرجل من موضعه الذي هو مقيم فيه قبل الزوال وهو صائم، وسافر الى صدى اثني عشر او ازيد، وليس له هناك بيت يمكله او ارض يملكها، ثم رجع الى موضعه ووصل الى الموضع قبل ان تزول الشمس، انقض صومه ووجب عليه ان يقضيه

دلو غدير الحق 1362 (ص 219)

مسئلتان في الصوم : وسألت عن حال صوم رجل من المؤمنين وصلوا في شهر رمضان من مخه الى ممبائي، فدخلها بعضهم اليوم التاسع بعد الزوال وتأخر بعضهم فدخل اليوم العاشر قبل الزوال ما حال صوم يوم العاشر؟

الجواب عن ذلك ان الذي دخل اليوم العاشر قبل الزوال حاله في فوات صوم اليوم العاشر كحال الذي دخل في اليوم التاسع الا ان يكون للذي دخل اليوم العاشر اهل حيث دخل او محل، فانه يتم صومه حينئذ اذا دخل قبل الزوال، وان كان ليس له اهل حيث دخل ولا محل فقد فاته الصوم وعليه القضاء الا ان يكون دخل حيث دخل قبل طلوع الفجر، فقد ادرك الصوم وعليه ان يصوم اذا نوى اقامة عشرة ايام حيث دخل من المكان

السؤال : عما وقع في الحواشي انه يقضي صوم النذور والكفارة في السفر، وفيما وقع في المنتخبة المنطومة انه لا يجوز ذلك في السفر، فسألت كيف التوافق بين القولين، وعلى ايهما العمل،

فالعمل على ما وقع في المنتخبة لانه يؤكده ما وقع ايضا من مثل ذلك في كتاب الاخبار في الفقه، وفي العبارة التي وقعت في الحواشي اشكال ومعنى يدق لا يتصور الا بالمشافهة فاعلم

\*\*ص 221 ولنسطر مسائل فقهية اجاب عنها مملوك آل محمد الطاهرين الطيبين ، طاهر سيف الدين، (في الصوم) السؤال : لو ان رجلا غلبته عيناه في بعض ليالي شهر رمضان حتى اصبح، ولم يتسحر بشيء، وكان ناويا للصوم قبل النوم

الجواب : فان صومه يصح لان السحور مستحب وليس بواجب

مشربة تسنيم نور 1363 ( ص 208)

\*\*الثالثة في الصوم : اذا كان الرجل صائما وفاتته صلوة مكتوبة لا لتضييعه غسل جنابة اصابته ، بل بسبب غير ذلك ، فصومه ثابت.

الرابعة في الصوم : اذا كانت المرأة صائمة ، وحاضت بعد غروب الشمس وقبل ان تصلي صلوة المغرب ، فصومها ثابت، وان حاضت قبل الغروب بشيء ما فعليها قضاء ذلك اليوم .

سلسبيل حكم غدق 1364 (ص208)

مسئلة في الصوم : السؤال : عن الرجل ينوي السفر في نهار شهر رمضان ثم يفطر قبل ان يخرج من منزله ، ثم ييدو له بعد ذلك ان يقف ، هل عليه القضاء والكفارة ام لا ؟

الجواب : قد اساء في فعله ، فان كان قد عزم على السفر بنية خالصة ثم عرض له ما ابطل سفره فليس عليه كفارة . وان اقدم على الفطر ولم يخلص نيته على السفر فعليه القضاء والكفارة .

\*\* ص 209 مسئلة في الصوم : السؤال : عن اناس صائمين في شهر رمضان افطروا الصوم قبل المغرب بشيء من اجل انهم قدّروا ان الشمس غربت وحل الفطر لان السرج البرقية التي عندهم كانت تسرج كل يوم عند اذان المغرب ، فاسرجت في ذلك اليوم الذي افطروا فيه قبيل اذان المغرب ، فافطروا ثم سمعوا الاذان بعد هنيهة ، فهل يجب عليهم قضاء صوم ذلك اليوم ؟

الجواب : لا يجب عليهم قضاء صوم ذلك اليوم .

سرر رشد مرفوعة 1365 (ص 345)

(ومنها اربع مسائل في الصوم ) 1 مسئلة : من نام في شهر رمضان في النهار، فاحتلم ثم انتبه فلم يغتسل وعاود النوم حتى فاتته صلوة مكتوبة، فعليه قضاء ذلك اليوم، فاما من فاتته صلوة مكتوبة في شهر رمضان ولم تكن اصابته جنابة، فليس عليه قضاء ذلك اليوم

2 السؤال : من كان عليه قضاء شهر رمضان وجاء يوم الغدير فهل يصوم يوم الغدير ام لا ؟

الجواب : يصوم يوم الغدير .

3 السؤال : اذا كان اليوم الثاني من شهر رمضان يوم الخميس، فهل يصوم يوم الخميس على نية صوم السنة او صوم صوم تشييع شهر رمضان ؟

الجواب : ينوي في صوم يوم الخميس صوم السنة وصوم التشييع معا

4 السؤال : اذا كان على احد صوم شهر رمضان وحضر شهر رجب، فله ان يصوم في ايام البيض الثلثة قضاء لصوم شهر رمضان، ويصلي صلوة الزوال في اليوم الخامس عشر منه - واذا كان عليه قضاء يوم او يومين من شهر رمضان، فله ان يصوم يوما او يومين قضاء لصوم شهر رمضان، ويصوم اليومين الباقين او اليوم الباقي تطوعا، ويصلي صلوة الزوال - واذا كان عليه صوم نذر الثلثة ايام ، فله ان يصوم تلك الايام الثلثة، فليس لهما ان يصليا صلوة الزوال، انما يصلي صلوة الزوال على الشاكلة التي وردت عن الامام الصادق صلوات الله عليه من صام ثلثة ايام اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر

صور حوض مورود 1366 (ص 300)

\*\* اربع مسائل في الصوم : 1 : اذا اراد رجل سفرا في الصبح في شهر رمضان في الطيارة ، فيجب عليه ان يخرج من بيته في الليل قبل طلوع الفجر، ويخرج من حدود البلد الذي له فيه ذو رحم او محل بملكة، ويتم به الصلوة قبل الزوال، فاذا فعل مثل ذلك فصومه في ذلك اليوم ثابت

2 اذا كان الرجل مريضا في شهر رمضان لا يستطيع الصوم، فليس له ان يعطي كفارة صومه في ذلك الشهر شهر رمضان ، ولكنه عليه اذا برئ من علته بعد شهر رمضان ان يقضي ما فاته من الصوم، فان لم يقض واتى شهر رمضان المقبل، فعليه ان يعطي كفارة صوم العام الماضي في شهر رمضان في كل يوم منه عن كل يوم من شهر رمضان الماضي مسكينا ثلثة ارطال ونصف رطل من بر، من الرطال المعروف اليوم، وان كان الرجل مزمنا او المرءة مزمنة لا يرجى لهما ان يصوم في مستقبل الزمان، فعليهما ان يعطيا كفارة صومهما في ذلك الشهر شهر رمضان الذي لم يمكنهما الصوم فيه عن كل يوم في ذلك اليوم مسكينا

3 السؤا ل : عن صوم النافلة اذا صامه احد، ثم اكل او شرب ناسيا، هل ثبت له الصوم كما جاء النص في صوم الفريضة ام لا ؟

الجواب : صومه ثابت

4 السؤال : هل يصوم صوم يوم الغدير من عليه قضاء صوم شهر رمضان

الجواب : نعم يصوم ولو كان عليه قضاء صوم شهر رمضان

تكبير سكينة فتح مبين 1367 (ص380)

مسئلة في الصوم : السؤال : ما تقولون يا خير من دلنا على توحيد الله في رجل يقيم في شهر رمضان بموضع ويصوم ويتم الصلوة ثم بدى له بعد سبعة ايام او اكثر ان يسافر سفرا لا بد له منه ، هل يصح صيامه كما صحت صلوته ام لا ؟

الجواب : اذا كان ناويا اقامة عشرة ايام ثم بدى له ذلك ففعل فقد تم صيامه وصلوته.

\*\*ص 384 مسئلة في الصوم : السؤال : ا يجوز لمن لم يجد البر ان يعطي عوضه في كفارة الصيام ارزا او عدسا او غيرهما من الحبوب؟

الجواب : اذا لم يجد البر اعطى من الحبوب مثل الشعير والارز والعدس وغيرها على مقدار قيمة البر الذي يجب عليه في الكفارة.

فلسفة فوز عظيم 1368 (ص 414)

\*\* مسئلة في الصوم : السؤال : في نية صيام الفريضة ، انه قد جاء البيان في كتب الفقة ان الذي يصوم صوم الفرض يجب عليه ان ينوي الصوم من الليل الى آخر وقت السحور وقبل طلوع الفجر، والرسم عندنا انهم ينوون الصوم بالسنتهم بعد صلوة الفجر، فما يجب في ذلك

الجواب : لا بأس بذلك لان الناس الذين يصومون شهر رمضان قد نووا بقلوبهم صوم شهر رمضان، وينوون صوم كل يوم منه من الليل بقلوبهم، واما النية باللسان بعد صلوة الفجر فانما هي تاكيد لما نوى الصائم من الليل، لا انه لم ينو الصوم الا في ذلك الوقت، واما المثال في نية الصوم بعد طلوع الفجر – فذلك كالمسافر لم يدر انه يصل الى الموضع الذي له فيه محل او ذو رحم منه قبل زوال الشمس، فلم ينو الصوم وبلغ الى الموضع بعد طلوع الفجر وقبل زوال الشمس، فنوى الصوم، فانه لا يجوز ذلك الصوم لانه لم ينو الصوم من الليل، وكان يجب عليه ان ينوي الصوم من الليل، فان نوى الصوم من الليل ولم يصل الى الموضع قبل زوا ل الشمس فعليه ان يعيد ذلك اليوم

سلسلة نعمة عظمى 1370 (ص 419)

\*\*\* ثلث مسائل في الصوم : 1 السؤال : من تسحر في شهر رمضان، ولم يمكنه ان يصلي صلوة الشفع والوتر قبل طلوع الفجر، فهل صومه ثابت ام لا ؟

الجواب : صومه ثابت

2 السؤال : من نوى الصوم من ليله واصبح صائما، لم يصلّ صلوة الفجر اداء ، فهل صومه ثابت ام لا ؟

الجواب : صومه ثابت

3 مسئلة : من اجنب في ليل شهر رمضان، ولم يغتسل من الجنابة حتى طلع الفجر، فعليه ان يتم صومه ذلك ويقضي بعد شهر رمضان يوما مكانه

نعم الصبغة الالهية 1371 (ص 523)

\*\* مسئلة في الصوم : من كان عليه صيام الفريضة وجاء يوم الغدير يوم الجمعة فوصله بصوم يوم الخميس فهل يحسب صوم يوم الخميس في قضاء الفريضة ام لا ؟

الجواب : لا يحسبه قضاء صوم الفريضة لان صوم شهر رمضان لا يقضي في شهر ذي الحجة فعليه ان يحسبه تطوعا لانه انما صامه لكون عيد الغدير يوم الجمعة .

السؤال : ان كان رجل يصوم صوم داؤد يصوم يوما ويفطر يوما ووافق يوم صومه يوم الجمعة فهل يصله بيوم قبله او بعده وقد يتصل بذلك صوم ثلاثة ايام متواترة ؟

الجواب : نعم يصل يوم الجمعة بيوم قبله او بعده وان اتصلت بذلك صيام ثلاثة ايام متواترة.

في كفارة الصيام : السؤال : هل يعطي في كفارة الصيام طحين البر لانه لا يوجد البر ههنا ، وان لم يوجد الطحين ايضا فهل يعطى غيره من الحبوب في الكفارة ام لا؟

الجواب : نعم يعطي الطحين طحين البر ، ويعطي ايضا غيره من الحبوب عند عدم البر على حسب ثمن البر.

السؤال : هل يجوز ان يعطى كفارة عدة صيام معا في يوم واحد ؟

الجواب : يعطى في كل يوم لكل يوم على ما جاء البيان.

مفاتيح الياقوت ةالحمراء 1373 (ص 434)

\*\* (في الصوم ) السؤال : رجل يسافر من موضعه كل يوم في شهر رمضان بعد طلوع الشمس الى موضع في حد القصر، ويرجع الى موضعه قبل غروب الشمس ودابه كل يوم هكذا، ما حال صومه ؟

الجواب : لا يثبت صومه لانه يسافر قبل الزوال، والسفر قبل الزوال ينقض الصوم

السؤال : اذا اصاب الصائم جرح شديد يسيل منه دم لا يرقأ، فادخل في الحرج دواء، فهل يثبت صومه ام لا ؟

الجواب : اذا كان الجرح عميقا ودخل الدواء في الجسم او ادخل الابرة او بشاكلة آخر، فلا يثبت الصوم

السؤال : هل يجوز عملية الابرة في حال الصوم ؟ وهل يثبت بها الصوم ؟

الجواب : يفسد بها الصوم

السؤال : اذا جاء يوم الغدير يوم الجمعة، فصام احد يوم الغدير فقط دون ان يصله بيوم قبله او بعده، فهل عليه ان يعيد صوم يوم الغدير ؟

الجواب : ليس عليه ان يعيد صوم يوم الغدير

السؤال : عن رجل خرج في شهر رمضان من موضع بعد الزوال الى موضع آخر وهو اكثر من اثني عشر ميلا، وخرج من ذلك الموضع في اليوم الثاني قبل طلوع الفجر او بعده، فوصل الى موضعه الذي خرج منه البارحة قبل الزوال، وله فيه اهل ما حال صومه ؟

الجواب : يثبت صومه لان حكمه حكم المسافر الذي وصل الى اهله قبل الزوال

نهر النور الشعشعاني 1374 (ص267)

\*\*(في الكفارة ) : السؤال : رجل مريض دائم المرض لا يستطيع الصوم في شهر الله ، فما ذا يؤدي من الطعام في كفارة الصيام ؟

الجواب : اذا حل شهر رمضان الآخر وهو لم يعد صيامه فيما بينه وبين شهر الله هذا الحالّ ، كفّر عن صيامه ، يعطي ثلاثة ارطال ونصف رطل من الحنطة كل يوم مسكينا واحدا ، فان مضى شهر رمضان وهو لم يكفّر فيه عن صيام شهر رمضان الماضي كما ذكرنا فليكفر كفارة الذنوب يؤديها الى داعي العصر حسب استطاعته ، وذلك على ما يأمره داعي الله كما يراه.

بلاغ الدعاة الفاطميين 1375 (ص404)

\*\*السؤال : عن رجل يصوم شهر رجب منذ تسعة اعوام، ودعاه احد الى الطعام في حال صومه في رجب قبل الزوال فافطر، فهل عليه ان يعيد صوم ذلك اليوم ام لا ؟

الجواب : ان اعاد الصوم فحسن

مسئلة في صوم يوم الغدير وصلوته : السؤال : اذا فات احدا صوم يوم الغدير وصلوته فكيف يقضيهما ، هل يقضيهما في اليوم الثامن عشر من اي شهر ،ام له ان يقضيهما في اي يوم من الشهر ؟

الجواب : يجب عليه ان يقضي صوم يوم الغدير وصلوته ، ولكن له ان يقضي في اي يوم شاء من الايام.

اشعة الفيض الازلي 1376 (ص487)

\*\* في الصوم في السفر : السؤال : رجل سافر في شهر رمضان الى قرية مسافتها دون اثني عشر ميلا ونيته تلك القرية ، ثم اتفق له بغتة السفر الى قرية اخرى على مسافة ميلين او ازيد من هنالك ويزيد المسافة على اثني عشر ميلا فسافر اليها راكبا على الدراجة او السيارة ، ثم عاد منها الى القرية الاولة قبل الزوال ، ما حال صلوته وصومه ؟

الجواب : يتم صلوته وصومه لانه لم ينو السفر .

في الصوم في السفر : السؤال : رجل سافر في شهر رمضان الى موضع في حد القصر فيخرج من بيته وقت السحر قبل طلوع الفجر الى محطة القطار او الى محطة السيارات فيقيم هنالك ، ثم يخرج من هنالك بعد طلوع الفجر ، وقد كان يعلم ان القطار الذي يسافر فيه او السيارة كلاهما يسير بعد طلوع الفجر ما حال صومه ؟

الجواب: ان كانت محطة القطار او السيارات داخلة في حدود البلد لم يثبت صومه ، وان كانت خارج البلد ثبت صومه .

في الصوم : السؤال : جاء في الشريعة انه من اكل ناسيا او شرب وهو صائم جاز صومه ولم يجب عليه الاعادة ، فهل اذا عمل الابرة في حال صومه ناسيا يجوز صومه ام لا ؟

الجواب : يتم صومه ان كان ناسيا انه صائم .

في صوم يوم الغدير وصلوته : السؤال : رجل صام يوم الغدير وصلى صلوة الغدير ثم افطر الصوم لامر عرضه ، فهل يعيد الصوم فقد ام يعيد الصلوة كذلك مع الصوم ؟

الجواب : ان اعاد الصلوة مع الصوم فهو افضل، وان اعاد الصوم فقط جاز

امثال سدرة المنتهى 1377 (ص 229)

\*\*(في الصوم ) السؤال : تصوم بعض المؤمنات في العشرة المباركة من المحرم الحرام في كل سنة ، وربما يكون ذلك نذرا لهن، وعليهن صيام شهر الله المعظم فما الحكم في ذلك ؟

الجواب : يعدن صيام شهر الله في العشرة المباركة من المحرم الحرام .

(في الصوم) : السؤال : عن رجل عامل في موضع نوى صوم شهر رجب عشرة اعوام وابتدأ الصوم فطلب منه بعض المؤمنين في ذلك الموضع الحاحا عليه ان يفطر عدة صيام في شهر رجب لاطعمة مسرة او لولائم نكاح تكون في بيته فهل له ان يفطر لذلك ؟

الجواب: لا بأس بذلك ، والاولى ان يعيد تلك الصيام التي فاتته .

# 5 في الحج

صور حوض مورود 1366 ( ص 296)

مسئلة في الحج : السؤال : ما تقولون ، يا من وهب الله لنا بمودته سعادة الدين والدنيا ،في انه جاء في الشريعة ان المتمتع اذا فرغ من العمرة قصر من جوانب شعر رأسه وشاربه ولحيته، واخذ شيئا من اظفاره، فيا سيدنا اذا كانت بين فراغه من العمرة وبين يوم عرفة ايام كثيرة، هل يقصر شعر رأسه كلما طال ام لا ؟

الجواب : لا بأس بذلك ولا يحلقه الا بمنى بعد الرجوع من عرفة

\*\* ص 301 مسئلتان في الحج : 1 : اذا كان الرجل معسرا فاحجه رجل، ثم ايسر فعليه الجح كما جاء في كتاب الدعائم، ولكن اذا اعطى رجل او امرأة دراهم او دنانير هدية او عطية او صلة الرحم، فحج بها فليس عليه ان يحج حج الفريضة مرة اخرى

2: لا يرمي الرجل الجمرات عن نفسه وعن غيره ان وكله معا في شوط واحد، ولكن يجب عليه ان يرمي الجمرات الثلاث عن نفسه في شوط، ثم عن غيره في شوط آخر، وان وكله اثنان او ثلثة او اكثر فعليه ان يرمي عن كل منهم على حدة لا في شوط واحد

تكبير سكينة فتح مبين 1367 (ص 385)

\*\* مسئلتان في الحج : مسئلة في الطواف : لا يجوز الطواف الا على وضوء، ومن طاف عن طوافه الواجب ثلثة اشواط على وضوء، ثم احدث وطاف اربعة اشواط على غير وضوء ، كان عليه ان يستقبل الطواف، وان رجع الىاهله على ذلك، فعليه العودة والطواف، وان طاف اربعة اشواط على وضوء، ثم احدث وطاف ثلثة على غير وضوء، فعليه ان يتوضأ ويعيد ثلثة اشواط، وان رجع الى بلده امر من يقضي عنه ثلثة اشواط، وكذلك ان بقي عليه شوطان اثنان او واحد اعاد ما بقي

2 مسئلة اخرى في الطواف : اذا حاضت المرءة التي حجت وبقي عليها الطواف الواجب، واستمر بها الدم اعتدت بايامها التي تمكث فيها في الحيض، فاذا لم تطهر انتظرت يوما او يومين زيادة عليها، ثم تطهرت وطافت، وان استمر بها الدم والتبس عليها دم الحيض بدم الاستحاضة، عملت كما تعمل المستحاضة، وتطهرت وطافت، فان اقامت بمكة بعد ما عملت ما ذكرنا فانقطع عنها الدم اغتلست واعادت الطواف والسعي وطواف النساء استحبابا ، وان رجعت الى بلدها فلا شيء عليها

فلسفة فوز عظيم 1368 (ص 415)

\*\*(مسئلتان في الاحرام) 1 السؤال : هل يجب ان لا يحرم الحاج الا عند زوال الشمس يوم التروية من المسجد الحرام، ام يجوزان يحرم في الليلة الثامنة ؟

الجواب : يجوز ان يحرم في الليلة الثامنة من المسجد الحرام

2 السؤال : من ركب الطيارة من الذين يريدون الحج، فمن اين يحرم وكيف يحرم وكيف يصلي صلوة الاحرام ؟

الجواب : يحرم من ازاء الميقات او بالقرب منه، ويغتسل ويتهيأ للاحرام من اقرب المواضع الى الميقات التي يطير منها الطيارة، ويصلي صلوة الاحرام في اقرب موضع تنزل فيه في الوقت الذي تجوز فيه الصلوة

(سبع مسائل في الصلوة في داخل الكعبة وفي المسجد الحرام وفي المسجد النبوي وصلوة العيد بمنى)

1 السؤال : هل تجب صلوة تحية المسجد عند دخول الكعبة الحرام في داخلها ؟

الجواب : لا تجب صلوة تحية لمسجد في الكعبة الحرام، وانما يصلي الداخل فيها ما يصلي تطوعا

2 السؤال : هل يفرش المصلي ثوبا يصلي عليه اذا صلى على رخامة الحمراء في داخل الكعبة؟

الجواب : لا يفرش عليها شيئا ويصلي عليها متبركا بها

3 السؤال : من دخل المسجد الحرام في وقت صلوة، ولا يمكن ان يطوف طواف التحية لضيق الوقت او لكثرة ازدحام الناس ، فهل يصلي تحية المسجد ام لا ؟

الجواب : لا يصلي تحية المسجد بل يصلي صلوة الفريضة وصلوة السنة التي هي قبلها او بعدها، واما تحية المسجد الحرام الطواف حول الكعبة الحرام

4 السؤال : هل يكون ثواب مائة الف صلوة لمن يصلي في الرواق الذي هو حول المسجد الحرام ؟

الجواب : انما جاء بيان ثواب مائة الف صلوة لمن صلى في المسجد الحرام، وهو ما حول الكعبة الى منتهى حد المطاف

5 السؤال : هل تصلى صلوة العيد بمنى ام لا ؟

الجواب : قد جاء في تاويل الدعائم انه لا تصلي صلوة العيد يوم الحرم بمنى كما تصلى في سائر الامصار، ولما حج مملوك آل محمد{ الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين فانه لم يصل صلوة العيد، وانما صلى ركعتي الفجر، ثم صلى صلوة الفجر ركعتين فقط

6 السؤال : هل يجب على من دخل مسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالمدينة ان يصلي اولا تحية المسجد ام لا ؟

الجواب : يجب عليه ان يصلي تحية المسجد اولا

7 السؤال : هل يكون ثواب عشرة آلاف صلوة لمن صلى في المدينة في الموضع الذي زيد في المسجد النبي صلع بعده ؟

الجواب : يكون ثواب عشرة آلاف صلوة لمن صلى في المسجد النبي صلع الذي بناه هو خاضة، لا فيما زيد فيه من بعده صلع

(اربع مسائل في الطوا ف وصلوته) 1 السؤال : هل يجب على من احرم من المسجد الحرام ان يطوف اولا اذا دخل فيه طواف التحية، ثم يطوف طواف التطوع ثانيا ويحرم، ام يكفيه الطواف الواحد ؟

الجواب : يكفيه الطواف الواحد

2 السؤال : اذا دخل الرجل المسجد الحرام لطواف النساء، فهل يجب عليه ان يطوف اولا طواف التحية، ثم يطوف طواف النساء ؟

الجواب : يكفيه الطواف الواحد وهو طواف النساء

3 السؤال : هل يقرء في صلوة طواف النساء من الاعلى الى الاسفل ام من الاسفل الى الاعلى

الجواب : يقرء من الاعلى الى الاسفل

4 السؤال : هل يجب ان يقرء في صلوة طواف التطوع من الاسفل الى الاعلى ام من الاعلى الى الاسفل ؟

الجواب : يقرء في صلوة طواف التطوع من الاسفل الى الاعلى، وان قرء من الاعلى الى الاسفل فلا بأس

(مسئلة في الكفارة في الحج على الظن دون اليقين) السؤال : اذا لم يتيقن المرء انه صدر منه شيء يجب فيه عليه دم اي شاة، ولكنه يظن انه ربما اخطأ، فهل ينبغي له ان يكفّر بشاة ام لا ؟

الجواب : لا يجب عليه دم اذا لم يتيقن، وان كفّر بشاة على ظنه فلا بأس بذلك

(مسئلة في ماء بئر زمزم ) السؤال : هل يغتسل المرء بماء بئر زمزم ام يشرب من ماءه ويفيضه على بدنه ؟

الجواب : لا يغتسل بماء زمزم بل يشرب منه ويفيض منه على بدنه

(مسئلة في الاضحية) : السؤال : هل يجوز الاضحية في مكة المكرمة يوم ثلثة عشرة من ذي الحجة الحرام ام لا ؟

الجواب : لا يجوز الاضحية في يوم ثلثة عشر في مكة المكرمة، وانما تجوز في منى

# 6 في البيوع

ثمرات علوم الهدى 1337 (ص49)

والقسم الذي هو قسم سائر المؤمنين ، فينبغي لهم ان يكونوا في اصلاح نفوسهم ممعنين ، وليعلموا ان التجارة الدنيوية التي يكتسبون بها ارزاقهم ، هي ايضا عبادة يرضون بها رزاقهم ، فليتوقعوا ثواب ما يلحقهم من الكد والتعب في التجارة ، اذا وافقوا الشريعة في بيعهم وشراءهم وكراءهم والاجارة ، وغير ذلك من احكام الاخذ والاعطاء ، والقضاء والاقتضاء، مما به يتعاملون ، وما بينهم يتداولون ، فليكونوا بمعزل من خلاف الشريعة ، كالغش والخديعة ، وكالبيع والشراء للخمور ، وكاوك بلسان الهند وويما وسورتي ومثل ذلك من المحظور، وليجعلوا مكان ويما ان شاؤا شيئا من النذور، وكالغصب والتعدي ودعاوي الزور ، كالايمان الكاذبة ومثلها من منكرات الامور ،

واما الربا فهو معظم ما يدخل تجاراتهم ومعاملاتهم ، وهو اعظم خطياتهم ، واكبر سيئاتهم ، فليبعدوا من ذلك بعدا بعيدا، فقد بلغهم الوعيد فيه وما اغلظه وعيدا ،

وبالجملة ان الذي يجمع لهم وللقسمين الاولين سعادة الدارين ، وكرامة المحلين ، تقوى الله رب المشرقين والمغربين، فسيف التقوى لقتل الهوى حديد المضربين ، فاتقوا الله وكونوا على الصالحات متوفرين ، واجتنبوا الآثام وكونوا منها متنفرين.

قطف شجرة خلدية 1346 ( ص 105)

ولنسطر ههنا مسائل فقهية سطرها الداعي الاجل الاوحد عم الاعلام المفردين ، مولانا عبد علي سيف الدين في بعض رسائله اعلى الله قدسه في اعلى عليين، وادام الينا سريان بركاته في كل حين ، قال قس :

الا وان التفقه في الدين ، مما يلزم المؤمنين المهتدين، وقد كان تقدم اليكم فيما تقدم ، من بيان بعض احكام الفقه ما تفهمه منكم من تفهم ، وما يتلون من ذلك مما نبسطه الان ههنا ذكر السلم ، ومعنى السلم ان يدفع بالمثل رجل الى رجل مائة درهم ، على انه يأخذ منه لاجل كذا يسميه ، كيلا معلوما من الحنطة ، ويصف الحنطة بصفتها ، ويسمي المكان الذي يقبضها فيه ، فهذه اربعة حدود للسلم لا يجوز الا بجميعها ، ولا يجوز لمن اخلّ ببعضها ، وهو ان لا يدفع الثمن اولا في حين السلم ، او يدفع بعض الثمن فالسلم يصح منه بقدر ما دفع فيه من الثمن ويبطل ما سواه ، اولا يصف الذي يسلم فيه ، او لا يسمي الاجل والمكان الذي يقبض فيه ، فلا يجوز حينئذ لمن فعله كذلك ولا يجزيه ،

وقد تسلمون انتم في مواضعكم فكثيرا ما تخطئون ، وقليلا ما تصيبون، وذلك ان منكم من يسلم السلم ولا يدفع الثمن ، او يسلم ويخل بحد من الحدود المذكورة الاربعة ، او يسلم بما لا يجوز ولا يحل ، وذلك انه يدفع الى من يأتيه من الزراع عشرة امنان من البر او الشعير او غير ذلك من امثاله من الحبوب ، على انه يأخذ منه لاجل كذا ضعفها ، او ما تعاقدا عليه، فجعل عشرة امنان من الحنطة التي دفعها اليه كالثمن ، واشترى به ما اشتراه للاجل ، وهو بيع نسيئة لا يجوز في الطعام وفي كل ما يكال ويوزن ، وبيع تفاضل ايضا في نوع واحد من الطعام ، وهو كذلك غير جائز فيما صح من الاحكام ، وذلك ان النوع الواحد من الطعام لا يجوز فيه التفاضل ولا النسيئة، واذا اختلف النوعان جاز التفاضل ، كالبر والذرة وغيرهما من نوعين مختلفين ، ولا يجوز فيهما النسيئة ولو اختلافا ، ومن اجل ذلك قيل في كتاب الينبوع في باب البيوع : سلم ما يكال فيما يكال وما يوزن فيما يوزن غير جائز ، الا ان يسلم ما يكال فيما يوزن وما يوزن فيما يكال فذلك جائز ، وهو مثل ان يسلم الرجل الى رجل حنطة او غيرها مما يكال ن على نحاس او غيره مما يوزن ، يأخذه منه لاجل يسميه ، في مكان يقبضه فيه ، فهذا مرخص فيه وما لا بأس به، واكثر السلم في البلاد الايمانية يقع على الوجه الذي لا يحل فينبغي لمن يكون قد استحفظ امر جماعة المؤمنين ، ممن يكون له تفقه في الدين ، خاصة لاهل الطيافة في القرى من اهل البصيرة والمعرفة بممعالم الفقه المبين، ان يعرفوا من كان يسلم السلم الذي لا يحل انه لا يحل له، ويردوه الى الحق في ذلك والصحيح الذي يحل، فيسلم من خلاف الشرع الذي فيه ركوب الاثم ،

وقد يحل هذا السلم بوجه ، وذلك ببيع عشرة امنان من الحنطة ممن جاء يطلبها على ان يعطيه للاجل ضعفها او ما اصطلحا عليه ، فيبيعها منه بثوب او بشيء او شيء حاضر او ما اصطلحا عليه ، فيبيعها منه بثوب او شيء حاضر فيقبضها منه بما دفع اليه من الثوب او غيره، ثم يسلم الثوب الذي قبضه اليه على عشرين منا من الحنطة يأخذها منه لاجل يسميه، فاذا حل الاجل دفع اليه ما اسلم اليه فيه ، فيعرفون من يسلم بهذا الوجه الجائز عليه السلم، ويحملونه على العمل به ان شاء ان يسلم مما فيه يأثم ،

ثم ان السلم ، لا يجوز فيما لا يبقى كاللحم والفاكهة وغير ذلك مما هو مذكور في الدعائم ، فينبغي للمؤمن ان يحتاط ما امكنه من ركوب المنهي عنه فيما يبيع ويشتري ، ويلزمه ان يسأل ولي امره الذي في موضعه عن الحلال والحرام ، ومسائل الفقه والاحكام ، ثم يتجر ولا حرج عليه ولا عاب ، ويكون ممن يرجى له اجر وثواب ،

ثم ذكر الرهن، قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه ، الى قوله فان لم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة، فسمى الرهان مقبوضة ، واذا لم يكن الرهن مقبوضة فليس الرهن برهن حتى يقبض ، ولا بأس برهن الدور الرباع ، وغيرها من الحلي والمتاع، اذا كان كله مقبوضا عند المرتهن،

ولا ينتفع بالشيء المرهون ، وانتفاع المرتهن بما عنده من الرهن غير جائز له ولا حلال ، وكثيرا ما ترتهنون الرهان ثم تنتفعون بها ، وذلك انه يرهن منكم من يرهن دارا له عند من يستدين دينا منه، فينتفع الذي قبض الدار رهنا عندها بها ، بان يسكنها سكونا يرى انه لا بأس عليه به ، او يكريها من غيره فيأخذ كراها ويصرفه في حاجته يرى انه حل له فهذا لا يحل للمرتهن ، وعليه ان سكنها ان يحسب كراها ويدفعه الى من رهنها عنده ، وكذلك اذا اكراها من غيره فان ا لحاصل من كراها للراهن يدفعه اليه ، الا ان يكون قد اخذ الدار ببيع خيار ، وهو ان يبيع منه على شرط انه ان وجد ثمنها رده اليه واخذ داره التي باعها منه وهو مذكور في كتاب الدعائم ، فله ان يسكنها وينتفع بها وان يكريها من غيره ان شاء ويصرف كراها لنفسه ، الى ان يؤدي اليه البائع ما عليه من الثمن الذي باع فيه داره منه ببيع خيار. وكذلك يجري الحكم في غير الدور من الاشياء المرهونة ، كالحلي والمتاع والثياب وغيرها مما يرهنه الراهنون ، انه لا ينتفع بشيء منها المرتهنون ، فاعلموا هذا واعملوا به ، اعانكم الله على العمل بما تعلمون ، وهداكم لما يرضيه فيما تعملون .

# 7 في النذر

نعم الصبغة الالْهية 1371 ( ص 515)

مسئلتان في النذر : السؤال : وسألت عمن نذر لبعض الموالي قس ان يصنع طعاما ويجمع عليه رجالا، فهل له ان يأكل منه ام لا ، كما جاء في مختصر الآثار في ذكر الهدي في الحج ان الهدي ما كان منه تطوعا اكل منه، ما كان واجبا لم يأكل منه ، والواجب ما كان في نذر او جزاء او فساد شيء من الحج، فما المراد بهذا النذر، هل نذر الهدي الذي يساق الى بيت الله الحرام ام اي نذر كان ؟

الجواب : ان كان من نذر لبعض الموالى بشيء من الطعام فله ان يأكله منه ويطعم غيره ان لم يكن اوجب على نفسه ان لا يأكل منه شيئا، فان كان قد اوجب فعليه ما اوجب، والا اكل منه على ما جرت به عادات الناس ان احدهم ربما ينذر وفي ضميره انه يطعم ويأكل، واما ما جاء في مختصر الآثار مما سبق ذكره فهو خاص في الهدي ينذر ان يساق الى بيت الله الحرام، فيذبح ولا يأكل منه صاحبه

السؤال : عمن نذر الله نذر صوم معلوم فلما تهيأ له ما امله صار يسوّف حتى لزمه من المرض المزمن، فلا يطيق معه الصوم ما حاله ؟

الجواب : فله ان يتوقف ما تمادت به علته التي لزمته، وعليه اذا افاق من علته ان يفي بنذره الذي نذر به ( اقول انا بمنة ولي الله في ارضه ع م : اذا لم يستطع لعلته المزمنة ان يصوم فيستحب له ان يطعم عن كل يوم من ايام نذر صومها مؤمنا كما جاء الامر في كفارة صوم الفرض)

# 8 في العقيقة وفي ذكاة الحوت

تكبير سكينة فتح مبين 1367 (ص 386)

\*\* مسئلة في العقيقة وشاة النفس : السؤال : عمن كسر عظام شاة العقيقة سهوا او نسيانا او جهلا، هل عليه شيء ؟

الجواب : ليس عليه شيء، ويغفر له ذلك، وكذلك الحكم في شاة النفس، ولا ينبغي ان تكسر عظام شاة العقيقة او شاة النفس عمدا

نعم الصبغة الالْهية 1371 (ص 514)

مسئلتان في ذكاة الحوت : السؤال : وسألت ايضا عن الحوت يؤخذ حيا، ثم يدفع الى المشرك ليمسكه فمات في يده، ما حاله أ يوكل ام لا ؟

الجواب : فيوكل لانه ذكى اذا اخذ حيا وسمي عليه، وسواء مات بعده في يد المؤمن او يد المشرك، وانما يطهر اذا مات في يد المشرك، ثم يوكل فاعرفه

السؤال : وسألت عن نوع من السمك المعروف في زماننا بجهينككا، هل يجوز اكله ام لا ؟

الجواب : قد تحققنا امره، فوجدناه مما له قشر من السمك الجائز اكله في قول اهل لبيت عليهم السلام، وذلك عند ما ياخذه الآخذ من المؤمنين مسميا عليه ( الى قوله ) فان كان الذي عنه سألت المتحقق امره عندنا المسمى هاهنا بالاسم المذكور، كان ذلك مما له قشر، فالنص في جواز اكله صراح، وليس على من ياكله جناح

\*\* ص 525 مسئلتان في العقيقة : السؤال : اذا كان المولود الذي يعق عنه في بيت ويذبح الشاة عنه في بيت آخر في الساعة والدقيقة اللتين وعد المحلق انه يحلق رأس المولود فيها هل يجوز ذلك ام لا ؟

الجواب : يجوز ولكن ينبغي ان يخبر الذابح عند حلق رأس المولود ليذبح في ذلك الوقت.

السؤال : اذا كان المولود في موضع سورت ويقرأ القارئ دعاء العقيقة في تليفون من ممبئ ويذبح السامع الشاة في سورت على سماع قول بسم الله الله اكبر هل يجوز ذلك ام لا ؟

الجواب : لا يجوز ذلك .

مفاتيح الياقوتة الحمراء 1373 (ص 436)

\*\*في الذكوة : السؤال : ان الحوت اذا اخذ حيا وسمي عليه ، ثم جعل في الاناء المملوء بالماء فمات فيه، فهل صحت ذكاته ام لا ؟

الجواب : لا تصح ذكاته ولا يؤكل

في العقيقة : السؤال : هل يجوز استعمال جلد العقيقة ام يجب ان يدفن ؟

الجواب : يجوز استعماله وليتصدق بذلك الجلد

السؤال : عمن عق عن المولود نسيانا او خطاء يوم سادسة او يوم سادس عشرة، ثم ذكره بعض ذويه او غيرهم او تنبه هو بنفسه وتذكره، فهل عليه ان يذبح ويعق عنه في اليوم الحادي والعشرين من يوم ولادته مرة اخرى ؟

الجواب : يعق عن المولود يوم السابعة او في اليوم الرابع عشر او اليوم الحادي العشرين من يوم ولادته، فان عق عنه في اليوم السادس او في اليوم السادس عشر فليعق عنه في اليوم الحادي والعشرين مرة اخرى

بلاغ الدعاة الفاطميين 1375 (ص 404)

\*\* فيما لا يحل اكله من السمك : السؤال : هل يجوز اكل سمكة لها شارب وعليها قشر ؟

الجواب : كل سمك له قشر يجوز اكله، وكل سمك ليس له قشر لا يجوز اكله

مسئلة في العقيقة : السؤال : هل يذبح في العقيقة شاة جمّاء لم ينبت لها القرنان اصلا

الجواب : لا تذبح

امثال سدرة المنتهى (1377) ص 230

\*\*(في العقيقة ) السؤال: امرأة فاتت عقيقتها لسبب ما فارادت قضاءها بعد بلوغها فما ذا تعمل في الحلق ؟

الجواب : تحلق بالموسى شيئا يسيرا من شعر مؤخر رأسها على مقدار قليل .

(في الذبيحة) السؤال : ان الذباحين في اكثر الاوقات يتلّون الذبيحة على جانبها الايسر ووجهها الى القبلة ، فهل هذا العمل صحيح ؟

الجواب : يجب العمل على ما جاء في فقه اهل البيت صلوات الله عليهم وذلك ان يضجعها على جنبها الايمن.

# 9 في النكاح والطلاق

مشربة تسنيم نور 1363 (ص208)

من المسائل الشريفة الزينية ، السؤال 1 عن الوكالة في النكاح التي لم يحضرك الشاهدان ، فتوقف حتى يحضراك ، وليس كتاب الوكالة بكاف دون حضور الشهود ، فاعلم ذلك واعمل به

السؤال 2 : عن امرأة بالغة ارادت الزواجة واقرب اوليائها اخوها وهو غائب عنها ، فارسلت اليه بان يلي عقد نكاحها او يوكل غيرها على ذلك ، فابى كلا الامرين ، وعمها غائب عنها ايضا ، فقضى ان يرسل الى عمها بان يلي عقد نكاحها او يوكل غيره ، فان ابى ذلك نظر فان كان لها ولي غيره ارسل اليه حتى يمتنع جميع اوليائها ، وان لم يكن لها ولي غيره عقد عليها القاضي ، فهذا معنى ما جاء في كتب الدعوة، القاضي ولي من لا ولي له.

3 وسألت : ان رجلا طلّق امرأته ولم يتحقق امرها من انها كانت حاملا يوم طلقها زوجها ، ولم يكن الزوج على يقين من حملها ، فقضى بابطال طلاقها وردها الى زوجها ، وقال ان الذي جاء في كتب الدعوة ان الحامل يطلق على كل حال فذلك اذا كان المطلق على يقين من حمل امرأته ، والا فلا يصح الطلاق الا بعد تحقيق الطهر كما جاء في كتب الفقه.

4 وسألت :ان رجلا طلق امرأته واشهد على الطلاق شاهدي عدل ، ثم مات هو بعد سنتين من يوم طلاقها ، ومات الشاهدان ايضا ، وان تلك المرأة تريد اليوم زواجة اخرى ، فقضى انها اذا جاءت بشاهدي عدل على طلاقها ممن حضر في مجلس الطلاق جاز لها ان تتزوج زوجا آخر .

\*\*ص 209 من المسائل التي اجاب عنها مملوك آل محمد الطاهرين ع م طاهر سيف الدين : السؤال في النكاح 1 : عن رجل كان ارضع بلبن جدته ام ابيه ، هل له ان يتزوج بنت عمه ؟

الجواب : لا يجوز له ان يتزوج بنت عمه ، لانها بنت اخيه من الرضاعة، هذا اذا كان اللبن لبن جده ، واذا لم يكن اللبن لبن جده فله ان يتزوج بنت عمه اخي ابيه لابيه ، وليس له ان يتزوج بنت عمه الشقيق او بنت عمه اخي ابيه لامه

السؤال في الطلاق 2 : عن رجل طلق امرأته في حال الغيبة الزمانية والمكانية وهي حامل ، ولكن المطلق وشاهدي الطلاق لم يكونوا على علم بحملها ، ايجوز هذا الطلاق ؟

الجواب : هذا الطلاق جائز ، لان الطلاق انما وقع في حال الغيبة الزمانية والمكانية ، وليس يجب في هذه الشاكلة العلم بالحمل

ولنختم هذه المسائل بفائدة ، تكون لمن يستفيد بها الى الصلاح والفلاح عائدة ، بفائدة عظيمة ، بركاتها علىعمال البلاد وعلى سائر اهل الولاية عميمة ، وهي المعرفة بان كل مسألة لا تعلم ، يجب ان ترفع الى حضرة الداعي المطلق القائم في زمن الستر مقام الامام الاعظم ، المحيي لرميم الاعظم ، فقد جاء في بعض الرسائل الرمضانية الزينية ، وفي المسائل الزينية للداعي الاجل الاوحد سيدنا زين الدين ، داعي الله الثابت الانية المتعالي ن الاينية ، اعلى الله قدسه وشفعه فينا يوم الشفاعة في العرصة الغينية. قال قس في مجموع المسائل :

ورفع الى الداعي الاجل يعني حضرة سيدنا عبد علي سيف الدين قس ان امرأة حرة مسلمة تريد الزواجة ، وهي التي اصلها من البلاد القاصية ، وليست تعرف من اية قرية هي من تلك البلاد ولا يعرف لها ولي حاضر ولا غائب ، وليس احد من الناس يثبت لها وليا غائبا، ولا احد شهد ان لا ولي لها ، وقد اشتبه امرها في وجود الاولياء وعدمهم ، فقال السيد الاجل وقد سئل مثل هذه المسئلة بعينها سيدي لقمانجي بن ملا حبيب الله قس ، فقال ارفعوها الى الداعي الاجل سيدنا وجيه الدين قس ، فما قضى به فهو الحكم ، لانه هو الداعي المنصوص المتصلة طاعته بطاعة الله وطاعة امام الزمان، وامره متحد بامره ، فرفعت اليه ، فقال الداعي الاجل سيدنا وجيه الدين ، ان المرأة الحرة المسلمة اذا ارادت الزواجة طلب لها ولي ، ليلي عقد نكاحها ، فان وجد لها ولي من الاولياء عقد نكاحها ، وان تعذرت معرفتهم لبعد اوطانها او لتفرق اوليائها او ما اشبه ذلك فوليها القاضي ، يعقد عليها نكاحها برضائها ، بعد ما يبذل مجهوده في طلب اوليائها ، وبعد ما لا يقع على خبر احد منهم فهم في حكم العدم حينئذ فهذا هو الحكم الصحيح الذي يعمل به .

( قال في الرسالة) الباب الخامس : ينبغي له اي للعامل ان يدقق النظر في احكام الشرع على الاطلاق ، خاصة في احكام النكاح والطلاق ، في الشهادة والولاية والوكالة وما يتعلق بها من الاحكام ، مما هو موجود في كتب دعائم الاسلام ، فانه من الواجب عليه ان يكون امينا في هذه الامور ، مراعيا لها في الورود والصدور ، يحتاج فيها الى صحيح التصور ، وعميق التفكر ، فلا يكون فيها قط عجلانا ، ولا يأخذ الا بما صح واتضح بيانا ، ووجد عليه دليلا من النص وبرهانا ، مما لا شك فيه ، ولا شبهة تعتريه ، ولا يفتي احدا بالرأي والقياس ، ولا يقضي قاطعا على حكم الاشتباه والالتباس ، اذ هذا من مذهب المخالفين الانجاس ، بل يستوضح كل ما اشبته عليه برفع السؤال عنه الى مولاه ، فانها سيرة من كانت الديانة والتقوى سيماه ، وقد جاء في هذا المعنى قول امير المؤمنين مولانا علي ابن ابي طالب صلوات الله عليه وآله في كتاب كتبه الى رفاعة كان فيه : واحذر ان تتكلم في امر الطلاق ، وعاف نفسك منه ما وجدت الى ذلك سبيلا ، فان غلب الامر عليك فارفع ذلك الي اقومهم على المنهاج، فقد اندرست طرق المناكح وغيرها المبتدعون ، فهذا مما يؤكد ما كتبنا من التأكيد في امر ا لطلاق والنكاح.

جعلكم ربكم بني ديني ، ومن لهم حبي وحنيني ، ممن سمع قول حق فوعى ، ولبى دعوة من بحكمه عز وجل دعى ، ولحق من دعى رعى ، ولفوزه وسعوده وصعوده سعى.

سلسبيل حكم غدق 1364 (ص 210)

\*\* مسئلتان في النكاح والطلاق : السؤال : عن امرأة بالغة تريد الزواجة وكان ابوها في بعض بلاد الحبشة منذ تسع سنين ، واما الآن فليس موجودا هناك ولا يعرف خبره ، ولا يعلم مكانه ، و ابنها الغير البالغ حاضر ، فما الحكم في عقد نكاحها؟

الجواب : اذا كان الغائب مثل المفقود وتحقق ذلك فوليها القاضي ،

السؤال : ايجوز طلاق الخلع في حال الحمل ام لا ؟

الجواب : اذا كان المطلق على يقين من كون زوجته حاملا جاز

سرر رشد مرفوعة 1365 (ص 246)

ثلاث مسائل في الطلاق : (1) ورفع اليه ان امراءة طلقها زوجها على ما يجب في الشريعة، ثم نسي احد شاهدي الطلاق والآخر حاضر فقضى ان يعاد الطلاق، وقال ادام الله عزه اما ما جاء من انه يجوز ان يكون احد شاهدي الطلاق هو العاقد ، فذلك اذا مات احد الشاهدين او غاب، وكان الحاضر على علم بالشهادتين، فيعقد عليها بامر القاضي، فاما الذي نسي احدهما كان الحاضر شاهدا واحدا، ولا يثبت الطلاق بشاهد واحد ابدا، ( اقول : يعني بقوله غاب انه صار غائبا كالمفقود لا انه غاب حد القصر)

(2) ورفع اليه ايضا ان رجلا طلق امرأته واشهد على الطلاق شاهدي عدل، ثم مات هو بعد سنتين من يوم طلاقها، ومات الشاهدان ايضا، وان تلك المرأة تريد اليوم زواجة اخرى، فقضى انها ان جاءت بشاهدي عدل على طلاقها ممن حضر في مجلس الطلاق جاز لها ان تتزوج زوجا آخر، والا فلا تتزوج الا بعد ان تعتد عدة المتوفى عنها زوجها

(3) ورفع اليه ايضا ان امرأة ولدت ثم طهرت من نفاسها وباشرها زوجها، فلما مضت لها ايام على هذا، اراد طلاقها، وهي امرأة لا تحيض ما دامت ترضع، وقد جامعها زوجها ،فمنع الزوج ان يطلق هذه المرأة حتى تحيض، حدثت هذه القضية ثلث مرات، فامر الزوج بانتظار حيضها

\*\* ص 247 مسئلتان في الشهادة : 1 السؤال : عن امراءة مطلقة ارادت الزواجة وشاهدا طلاقها غير حاضرين، ولا يمكن لهما ان يجيئ لاداء الشهادة لبعد المسافة او لسبب غير ذلك، فهل يجوز ان يؤديا شهادة الطلاق عند رجلين آخرين، فيجيئا ويؤديا الشهادة عند القاضي، فيعقد نكاحها بشهادتهما

الجواب : هذه شاكلة الشهادة على الشهادة لا تجوز في الطلاق

السؤال : هل تجوز شهادة الابرص في وكالة النكاح او في الطلاق

الجواب : لا تجوز شهادة الابرص في الوكالة ولا في الطلاق

فلسفة فوز عظيم 1368 (ص 420)

\*\* (مسئلة في النكاح) السؤال : عن امرأة بالغة تريد الزواجة ولها اب واخ بالغ، وابوها مجنون لا يعقل شيئا منذ عشرين سنة، فكيف يكون عقد نكاحها ؟

الجواب : يكون عقد نكاحها بولاية اخيها

(مسئلتان في العدة) 1 السؤال : عن امرأة حامل متوفى عنها زوجها قرب وضع حملها وهي في عدتها ، وابعد اجليها وضع الحمل ، ولا يمكنها الوضع الا بعد شق بطنها ويضطرها ذلك الى الذهاب الى المستشفىما الحكم فيها

الجواب : اذا خرجت من بيتها الى المستشفى فانما يجب عليها الصدقة والاستغفار، واما ان كان ابعد اجليها اربعة اشهر وعشرا ووضعت حملها بعد شهرين او ثلثة اشهر وخرجت حينئذ من بيتها الى المستشفى، فيجب عليها ان يستأنف العدة اربعة اشهر وعشرا

2 السؤال : عن امرأة مريضة توفي عنها زوجها وهي في العدة، فاحتيج الى نقلها الى مكان آخر من المكان الذي هي جالسة فيه على رأي الطبيب فما حال عدتها

الجواب : تنقل الى مكان آخر اذا احتج اليه وتسنأنف العدة

(مسئلة في النفقة والسكنى في العدة) : اما المطلقة التي لزوجها عليها الرجعة فلها النفقة والسكنى، واما المطلقة البائن فلا نفقة لها ولا سكنى، واما المتوفى عنها زوجها فليس لها النفقة في العدة ولا السكنى

نعم الصبغة الالْهية 1371 (ص 518)

مسئلة في النكاح : ورفع اليه ايضا امر امرءة بالغة بكر تريد الزواجة، وابوها غائب عنها غيبة بعيدة، لا يعرف مكانه فيها لكثرة تنقله من بلد الى بلد، وموضع الى موضع، والحاضر عندها اخوها وعمها، واخوها الذي اقرب اوليائها بعد ابيها غير بالغ يحجب العم، فيخرجه اهلها الى مسافة بريدين ليكون حكمه حكم الغائب، فيلي العم نكاحها، هل يجوز ام لا؟

فقضى مولانا بانه قد اتفق مثل ذلك في سورت، وذلك انه كانت امرأة بالغة، وكان ابوها غائبا عنها، واخيها الغير البالغ وعمها حاضران، وطلب اهل المرأة عقد النكاح عليها، فقيل لهم انه لا يجوز الا ان يحضر ابوها او يؤكل او يبلغ ابنها، فاحتالوا ان خرجوا بالابن ظنا منهم ان الابن اذا غاب قام مقامه العم، فلم يغن عنهم الحيلة شيئا، لان وجود الابن صغيرا كان المانع قيام العم لا حضوره فيزول اذا غاب،

فسأل سائل اذا كان هذا المذكور الذي منع وجوده ولاية العم على النكاح بالغا (وهو غائب) فعلىمقتضى حكم الشرع الشريف ان يلي العم عقد النكاح، لانه اقرب الاولياء بعده، فلم يكن حاله اعنى الغير البالغ حال ابيه في غيبة، ولا حال المرءة حال من يلي القاضي عقد نكاحها في حضوره، كما جاء في الشريعة اذا كان اقرب اولياء المرأة غير بالغ فوليها القاضي، فاجاب مولانا لان الاب اذا اذا حضر فله ان يلي عقد النكاح وليس لهذا (اي الولي الغير البالغ ) ان يلي عقد النكاح اذا حضر .

ثم سأل السائل ولم لم يكن حال المرأة حال من يلي القاضي عقد نكاحها في حضوره كما جاء في الشريعة اذا كان اقرب اولياء المرأة غير بالغ فوليها القاضي ، فهو في المرأة التي لها ولي غير بالغ، وليس لها من الاولياء من هو اقرب منه حيا موجودا، لان القاضي ولي من لا ولي له

\*\* ص 525 مسئلة في الرضاع : السؤال : ما الحكم في صبي ارضعته امرأة مع صبية لها ترضعها، فهل له قرابة من الرضاعةمن تلك الصبية التي رضع المرأة معها فقط، ام من اولاد تلك المرأة المرضعة جميعا ذكورهم واناثهم ؟

الجواب : له قرابة من الرضاعة من اولادها جميعا، وهم جميعا اخوته واخواته من الرضاعة

مسئلة في العدة : السؤال : ما يقولون مولانا المنان جعلنا الله فداءه في امرأة اعتدت عدة المتوفى عنها زوجها ومضى من عدتها شهران ونصف، ولدعتها الحية فاضطرت الى ان ذهب بها اهلها مع السترة الى رجل يرقيها، واقامت مع السترة، ما حال عدتها ؟

الجواب : تستأنف العدة

مفاتيح الياقوتة الحمراء 1373 (ص 437)

\*\* (في الطلاق ) السؤال : وقع طلاق امرأة بعد السؤال عن طهرها بعد اربعة ايام، فقالت انها لم تكن في طهر عند وقوع الطلاق فما حال طلاقها ؟

الجواب : الطلاق غير جائز، لان المرأة تنكر طهرها عند وقوع الطلاق، وكان الواجب تحقيق الطهر عند وقوع الطلاق

نهر النور الشعشعاني 1374 (ص 268)

\*\* (في النكاح ) السؤال : هل يعقد نكاح امرأة في حال حيضها

الجواب : يعقد نكاحها، لا بأس بذلك

السؤال : عن متزوجين عقد نكاحهما وهما صغيران، ثم علم بعد سنين ان بينهما رضاعا، وتحقق ذلك وهما عاد غير بالغين، فهل يفرق بينهما ام يكون الطلاق بعد بلوغهما

الجواب : يفرق بينهما بغير الطلاق

السؤال : عن شاهدي طلاق المرأة، هل لهما ان يكونا بعينهما شاهدي وكالتها ايضا او احداهما ؟

الجواب : يجوز ذلك ولا بأس به

بلاغ الدعاة الفاطميين 1375 (ص 405)

\*\* (مسئلة في النكاح ) السؤال : اذا كان المتزوج وولي المرأة كلاهما اصم وابكم، فكيف يكون نكاحه ؟

الجواب : يكون النكاح بالاشارة المفهومة او بالكتابة والقراءة، ان كانا يعلمانهما

(مسئلة في العدة ) السؤال : هل يدخل الرجل في عدة ام زوجته اذا لم يكن له اولاد من زوجته ؟

الجواب : نعم له ان يدخل في عدتها كانت له اولاد من زوجته ام لا .

امثال سدرة المنتهى 1377 (ص 231)

\*\*في النكاح : السؤال : عن قول رسول الله صلع لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ، ما المراد بشاهدي عدل هل المعني بهما شاهدا مجلس النكاح ام شاهدا وكالة المرأة ؟

الجواب: المراد بهما شاهدا مجلس النكاح .

في العدة : السؤال : هل يدخل الرجل في عدة زوجة والد امرأته غير امها ؟

الجواب : لا يدخل

في العدة :السؤال : هل يدخل في عدة المرأة اهل قرابتها من الرضاعة ؟

الجواب : نعم يدخلون على حسب قرابة الرحم .

(في الكبيسة ) السؤال : عن مولود ولد في اليوم الثلاثين من شهر ذي الحجة الحرام في العام الذي هو عام الكبيسة فمتى يعدّ يوم ميلاده في العام الآتي ؟

الجواب : يعدّ يوم ميلاده في اليوم التاسع والعشرين من شهر ذي الحجة الحرام في العام الذي ليس فيه كبيسة ، وفي اليوم الثلاثين في العام الذي هو عام الكبيسة.

# 10 في الوصية

روضة فردوس 1361 (ص235)

مسئلة: في الوصية للامام عليه السلام من كتاب مختصر المصنف للداعي الاجل الاوحد العديم الشبيه والنظير ، يعقوب بن كلس الوزير : وينبغي لمن اوصى ان يجعل للامام في وصيته قسطا ، واقل ذلك ثلث الثلث ، ولذوي قرابته الذين يحجبهم غيرهم عن ميراثه اذا كانوا فقراء

المحتويات

[1 في الطهارة 1](#_Toc45474726)

[دلو غدير حق 1362 (ص 215) 1](#_Toc45474727)

[سرر رشد مرفوعة 1365 (ص244) 1](#_Toc45474728)

[صور حوض مورود 1366 (ص 297) 1](#_Toc45474729)

[تكبير سكينة فتح مبين 1367 (ص376) 2](#_Toc45474730)

[فلسفة فوز عظيم 1368 (ص412) 3](#_Toc45474731)

[سلسلة نعمة عظمى 1370 (ص416) 3](#_Toc45474732)

[نعم الصبغة الالْهية 1371 (ص 511) 3](#_Toc45474733)

[مفاتيح الياقوتة الحمراء 1373 (ص430) 4](#_Toc45474734)

[نهر النور الشعشعاني 1374 (ص 269 ) 5](#_Toc45474735)

[اشعة الفيض الازلي 1376 (ص 485) 5](#_Toc45474736)

[2 في الصلوة 5](#_Toc45474737)

[كوثر الخلد 1360 (ص 243) 5](#_Toc45474738)

[روضة فردوس 1361 (ص 233) 6](#_Toc45474739)

[دلو غدير الحق 1362 (ص 215) 6](#_Toc45474740)

[مشربة تسنيم نور 1363 (207) 8](#_Toc45474741)

[سلسبيل حكم غدق 1364 (ص206) 8](#_Toc45474742)

[سرر رشد مرفوعة 1365 (ص 245) 10](#_Toc45474743)

[صور حوض مورود 1366 (ص 294) 10](#_Toc45474744)

[تكبير سكينة فتح مبين 1367 (ص 378) 11](#_Toc45474745)

[فلسفة فوز عظيم 1368 (ص 413) 14](#_Toc45474746)

[سلسلة نعمة عظمى 1370 (ص 417) 14](#_Toc45474747)

[نعم الصبغة الالْهية 1371 (ص 513) 15](#_Toc45474748)

[مفاتيح الياقوتة الحمراء 1373 (ص 430) 17](#_Toc45474749)

[نهر النور الشعشعاني 1374 (ص 265) 19](#_Toc45474750)

[بلاغ الدعاة الفاطميين 1375 (ص 401) 20](#_Toc45474751)

[اشعة الفيض الازلي 1376 (ص487) 21](#_Toc45474752)

[امثال سدرة المنتهى 1377 ص 227 22](#_Toc45474753)

[3 في الزكوة 23](#_Toc45474754)

[روضة فردوس 1361 (ص 233) 23](#_Toc45474755)

[سلسبيل حكم غدق 1364 (ص 208) 23](#_Toc45474756)

[مفاتيح الياقوته الحمراء 1373 (ص 433) 24](#_Toc45474757)

[4 في الصوم 24](#_Toc45474758)

[ثمار جنات عدن طيبة 1345 (ص 107) 24](#_Toc45474759)

[كوثر الخلد 1360 (ص 244) 25](#_Toc45474760)

[روضة فردوس 1361 (ص 235) 25](#_Toc45474761)

[دلو غدير الحق 1362 (ص 219) 26](#_Toc45474762)

[مشربة تسنيم نور 1363 ( ص 208) 26](#_Toc45474763)

[سلسبيل حكم غدق 1364 (ص208) 26](#_Toc45474764)

[سرر رشد مرفوعة 1365 (ص 345) 27](#_Toc45474765)

[صور حوض مورود 1366 (ص 300) 28](#_Toc45474766)

[تكبير سكينة فتح مبين 1367 (ص380) 28](#_Toc45474767)

[فلسفة فوز عظيم 1368 (ص 414) 29](#_Toc45474768)

[سلسلة نعمة عظمى 1370 (ص 419) 29](#_Toc45474769)

[نعم الصبغة الالهية 1371 (ص 523) 29](#_Toc45474770)

[مفاتيح الياقوت ةالحمراء 1373 (ص 434) 30](#_Toc45474771)

[نهر النور الشعشعاني 1374 (ص267) 31](#_Toc45474772)

[بلاغ الدعاة الفاطميين 1375 (ص404) 31](#_Toc45474773)

[اشعة الفيض الازلي 1376 (ص487) 31](#_Toc45474774)

[امثال سدرة المنتهى 1377 (ص 229) 32](#_Toc45474775)

[5 في الحج 33](#_Toc45474776)

[صور حوض مورود 1366 ( ص 296) 33](#_Toc45474777)

[تكبير سكينة فتح مبين 1367 (ص 385) 33](#_Toc45474778)

[فلسفة فوز عظيم 1368 (ص 415) 34](#_Toc45474779)

[6 في البيوع 36](#_Toc45474780)

[ثمرات علوم الهدى 1337 (ص49) 36](#_Toc45474781)

[قطف شجرة خلدية 1346 ( ص 105) 36](#_Toc45474782)

[7 في النذر 38](#_Toc45474783)

[نعم الصبغة الالْهية 1371 ( ص 515) 38](#_Toc45474784)

[8 في العقيقة وفي ذكاة الحوت 38](#_Toc45474785)

[تكبير سكينة فتح مبين 1367 (ص 386) 38](#_Toc45474786)

[نعم الصبغة الالْهية 1371 (ص 514) 39](#_Toc45474787)

[مفاتيح الياقوتة الحمراء 1373 (ص 436) 39](#_Toc45474788)

[بلاغ الدعاة الفاطميين 1375 (ص 404) 40](#_Toc45474789)

[امثال سدرة المنتهى (1377) ص 230 40](#_Toc45474790)

[9 في النكاح والطلاق 41](#_Toc45474791)

[مشربة تسنيم نور 1363 (ص208) 41](#_Toc45474792)

[سلسبيل حكم غدق 1364 (ص 210) 43](#_Toc45474793)

[سرر رشد مرفوعة 1365 (ص 246) 43](#_Toc45474794)

[فلسفة فوز عظيم 1368 (ص 420) 44](#_Toc45474795)

[نعم الصبغة الالْهية 1371 (ص 518) 44](#_Toc45474796)

[مفاتيح الياقوتة الحمراء 1373 (ص 437) 45](#_Toc45474797)

[نهر النور الشعشعاني 1374 (ص 268) 46](#_Toc45474798)

[بلاغ الدعاة الفاطميين 1375 (ص 405) 46](#_Toc45474799)

[امثال سدرة المنتهى 1377 (ص 231) 46](#_Toc45474800)

[10 في الوصية 47](#_Toc45474801)

[روضة فردوس 1361 (ص235) 47](#_Toc45474802)